



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إداري
عنوان:

الضبط الإداري البيئي

مديرية البيئة لولاية تبسة

- أنموذجا -

- إشراف الأستاذة:

* نورة موسى

- إعداد الطالبتين:

• منى ضُوبيع

• نوال ساكر

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيساً	أستاذ مساعد (أ)	علاء الدين عشي
مشرقاً ومقرراً	أستاذ محاضر (أ)	نورة موسى
متحثنا	أستاذ محاضر (ب)	هدى عزاز

السنة الجامعية: 2017-2016



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إداري
عنوان:

الضبط الإداري البيئي

مديرية البيئة لولاية تبسة

- أنموذجا -

- إشراف الأستاذة:

* نورة موسى

- إعداد الطالبتين:

• منى ضُوبيع






• نوال ساكر

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيساً	أستاذ مساعد (أ)	علاء الدين عشي
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر (أ)	نورة موسى
متحثنا	أستاذ محاضر (ب)	هدى عزاز

السنة الجامعية: 2017-2016

لا تتحمل الإداره كلياً أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة
من آراء.



شُكْر وعِرْفَانٌ

فَالَّهُمَّ إِنِّي أَذْكُرُكُمْ وَأَشْلَرُوا لِي وَلَا تُلْفِرُونِ

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

ربى لك الحمد حتى ترضى، ولوك الحمد إذا رضيت، ولوك الحمد بعد الرضى على
توفيقنا لإتمام هذا العمل

وعملًا بقول رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم:

مَنْ لَمْ يُشْكِرْ النَّاسَ لَمْ يُشْكِرْ اللَّهَ

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "موسى نورة" التي لم تبذل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام بحثنا هذا دون أن ننسى أعضاء اللجنة الأستاذ "علاء الدين عشي" والأستاذ "عازار هدى".

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير للأستاذة كلية الحقوق عرفاناً بجهوداتهم القيمة ولا نفوت شكر موظف مصلحة التراخيص بمديرية البيئة لولاية تبسة.

ولكل من ساهم من قريب أو بعيد و مد لنا يد العون.

إهداع

أهدى ثمرة جهدى طيلة مشواري الجامعي: إلى من قال فيهما الرحمن

{ وقل ربى أرحمهما كما ربياني صغيرا }.

إلى من سهرا من أجل تقديم كل ما يسهل لي حياتي وخاصة في
الجانب الدراسي. أبي الغالي رحمه الله . أمي الغالية.

إلى من وجدت نفسي فيه ورجوت الله أن أباهاي به الناس، وقد حقق
الله الأمان وكسبت بفضله كنزا من الدرر سميتها زوجي.

إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى من ساعدني في كتابة المذكرة جزاه الله ألف خير.

إلى أصدقائي و زملائي في الدراسة.

إلى من حواهم قلبي ولم يذكرهم قلمي ...

نوال

الأهـداء

في غمرة البحث عن الذات، تناصيت النفس وسعيت بملأ إرادتي ليس لشيء سوى تحقيق أمل والدائي، وعليه أهدي ثمرة جسد السنن إلى:

*إلى الذي ترعرعت بن كنفيه وتلتمذت على أفكاره، الذي علمني أن سر التوفيق هو رضا الوالدين والمبادئ الذي أضاء دربي ورسم خطواتي وظل يراقبها سنين طوال، الذي منحني حرية نفسى قبل فكري، وأوقد فيها حب العلم وعلمني معنى التحدى وعدم الاستسلام، إليك أيها الحرم الصامد في وجه الزمان، يا من أعلىت كبرياته على صدرى وسام ونقشت حبه في قلبي "أبى" العزيز أطال الله عمرك.

*إلى التي كانت لي مهداً وكان حضنها لي عدماً إلى التي تحرق حزناً لرؤيتها دموعي، إلى نبراس أيامى، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إليك "أمى" حفظك الرحمن.

*إلى من يسري فيينا دم واحد ونعيش على قلب واحد كما الجسد الواحد: إخوتي محمد الأمين، رضا، مروان، إلى أختي روميساء وزوجها كمال.

*إلى زوجاتهم زينب وأمال دون أن أنسى براعم العائلة (ساجدة، سامية، زينب، رونق، قصي)

*إلى كل صديقاتي دون استثناء...

-إلى من وجدت تقسى فيهم ورجوت الله أن أباهم فيهم الناس، وقد حفف الله الأمان وكانت بفضله كنزاً من الدرر سميته الأحابة. الذين حواهم قلبي ولم يذكرهم قلمي...

إلى كل دفعة 2017 ماستر تنظيم إداري

مني



قائمة المختصرات

١

✓ ج ر: الجريدة الرسمية.

✓ ص: الصفحة.

✓ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

✓ ط: طبعة.

✓ د.س: دون سنة.

✓ د.ط: دون طبعة.

مَوْلَانَة



لَمْ نَجِدْ خَيْرًا مِنْ كِتَابَ اللَّهِ كِمْقَدِمَةً لِمَا ذُكِرَتْنَا بَعْدَ بِسِمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقِّدُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة الآية: 30].

لقد أصبح موضوع البيئة ومشكلاتها محور الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني نتيجة الوتيرة المتزايدة لاستعمال موارد البيئة بشكل غير مناسب، وما زاد في تسارع وتيرة تدهور البيئة العالمية بصفة كارثية هو العصر الذي نعيش فيه وما توصل إليه الإنسان من تطور سلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذ ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها ، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم المشكلات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 ثم تلاه إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بربو دي جانирه بالبرازيل و المعروف بمؤتمر قمة الأرض و غيرها من المؤتمرات، وبهذا فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون وطنية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983، ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لإطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة، ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع قد أورد الآيات لحماية البيئة و قد خصصها لهيأت إدارية بهدف حماية البيئة، ومن بين هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الأكثر استخداماً فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع ،وفي مجال حماية البيئة نجد أن المشرع قد أقر آلية الضبط الإداري بهدف حماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط



الإداري البيئي الهدف لحماية البيئة بمختلف عناصرها من كل خطر وضرر قد يؤدي للإخلال بالتوازن البيئي.

ولتحقيق الحماية المرجوة وبالشكل المطلوب للنظام العام البيئي، جاء التسوع في أساليب تدخل سلطات الضبط البيئي بحيث يكون تدخلها من جهة بأسلوب وقائي لتجنب أي مساس بالتوازن لتدخل من جهة أخرى بأسلوب ردعي في حالة مخالفة الأشخاص للضوابط الوقائية.

ومنه يكتسي موضوع الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة سواء على الصعيد النظري أو العلمي ، فمن الناحية النظرية تتجلى الأهمية في كون الحق في بيئه سليمة يصير إلى مصاف حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق العالمية ، كما تبرز هذه الأهمية في كون وسائل الضبط الإداري حلقة اتصال بين سلطات الضبط الإداري البيئي وبين الأفراد في ممارساتهم لأنشطة البيئية، وتتجلى الأهمية العملية من خلال أن قضية البيئة هي قضية إنسانية بالدرجة الأولى وقانونية بالدرجة الثانية حيث تشغل حيز كبير من تفكير المدركين الوضع الذي آلت إليه بيئتنا فهي حديث الساعة بحيث لم يظهر الاهتمام بها إلا بعد بروز التطورات الصناعية وما أحدثته من أضرار للبيئة.

هناك عدة أسباب أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع: هو أن حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري و هو مجال تخصصنا، فدراسة مواضيع حماية البيئة هي حديثة نسبيا خاصة في الشق الإداري فجاءت معالجتنا لهذا الموضوع من أجل إبراز دور الحماية الإدارية للبيئة والرقابة عليها.

وبعد هذه المعطيات نجدنا نصطدم بتساؤل جوهري مفاده ما مدى نجاعة الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة؟



وللإجابة عن هذه الإشكالية موضوع البحث و للمزيد من الإثراء إعتمدنا بالأساس استخدام المنهج التحليلي الوصفي.

و تستهدف هذه الدراسة البحث في الإمكانيات التي منحها المشرع للسلطات الضبطية الإدارية لإحاطة البيئة بالحماية الازمة و النظر في كفاية الآليات و التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لمسألة الإخلال بالنظام العام البيئي.

أما على الصعيد العملي وكجهود سابقة في هذا الموضوع محل البحث والتي إعتمدنا عليها موضوع الباحث معيفي كمال مذكرة ماجستير بعنوان آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، كذلك الباحث أحمد سالم مذكرة ماجستير تحت عنوان الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري وغيرها من الرسائلات الأخرى.

و أثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها إستيعاب مدى الدراسة وهذا راجع إلى تشعب التشريعات التي لها صلة بالبيئة إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بحجة سرية العمل وشخصية الوثائق من عدم وجودها راجع إلى شغور بعض المكاتب التابعة للمصلحة المختصة بالمديرية العامة للبيئة التي كانت وجهتنا إليها لدراسة حالة البيئة.

ومن أجل الإيضاح أكثر وللمزيد من المعلومات في موضوع بحثنا ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين؛

الفصل الأول: النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للضبط الإداري البيئي المديرية العامة للبيئة أتمونجا

الفصل الأول

النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

- ✓ المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي
- ✓ المبحث الثاني: هيأة الضبط الإداري البيئي
- ✓ المبحث الثالث: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي
- ✓ المبحث الرابع: سلطات الرقابة على أساليب الضبط الإداري البيئي



إن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتولى القيام بتصرفات تهدف لحفظ على النظام العام، أما عن الضبط البيئي فهو مجال دراستنا حيث تعتبر الإجراءات الهدف لمكافحة المساس بالبيئة ومكافحة ما يسبب لها أضراراً وعن مجالات هذا النوع من الضبط وآلياته سنقوم بعرضها في هذا الفصل.



المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

حتى يتسعى لنا تعريف الضبط الإداري البيئي يجب النظر إلى مجموعة من النقاط الأساسية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

- الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
- الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
- الفرع الثالث: أنواع وأغراض الضبط الإداري

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
- الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

إن تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الإنظام هو الوظيفة الأساسية للدولة، وهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو بفوات مدة معينة وفي سبيل ذلك لنا ان نلجمأ إلى العديد من الأساليب من بينها الضبط الإداري، هذا الأخير تزايدة أهميته في الأونة الأخيرة خاصة ما تزايد وتنامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لأشباع حاجاتهم وما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في الحرية إلى فوضى.

• الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أولاً: حسب المعيار العضوي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام.¹

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنضر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص:



ثانياً: حسب المعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام والمعنى الثاني هو الراوح فقهها¹، والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جداً إلتسترق وجودها بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها، وتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجم لاستعمال إجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حدى أدنى من الاستقرار، فالضبط الإداري على هذا مظاهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها².

وتجدر باللحظة أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها ومهما تعددت تعاريفات الضبط لدى الفقهاء إلا أن الضبط يظل مفهوم واحداً فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد خدمة لمقتضيات النظام العام.

• الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

أولاً: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية، وإتباعاً لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وفقاً لما حدده القانون وحتى رقابة السلطة القضائية، بينما يختلف الأمر إن كنا بصدور مرافق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريقة

¹ - أحمد محيبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص: 399.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 368.



الإمتياز فيتولى الملتم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله تحت مسؤوليته المباشرة.¹

ثانياً: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطبع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة لسحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترب على إستمرارية إحتفاظ المعنى بالرخصة والإدارة حينما تغلق محل أو تعain بئرا معيناً أو بضاعة ما فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر يداهمهم أيا كان مصدره، والسلطة عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فإن ذلك يفرض حماية الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجاً عن هذا الاستغلال.²

ثالثاً: الصفة التقديرية

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر أن عملاً ما ينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرة عدم منح رخصة للتنظيم السياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر ستت生于 عن هذا النشاط الجماعي.

• الفرع الثالث: أنواع وأغراض الضبط الإداري - أولاً: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال تطبيقها فقد تخص مكاننا محدداً، أو أشخاص معينين أو موضوعاً دون غيره لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين:

¹- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط1، سنة 2004، ص: 08.

²- عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري (النشاط الإداري وسائل الإدارة أعمال الإدارة)، جزء 2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص: 64.



١- الضبط العام:

ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي أن مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف حماوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.^١

٢- الضبط الخاص:

ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكاناً بذاته أو نشاطاً بذاته، ومثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص كأن تفرض رخص للتنقل في بعض المناطق وتحظر تنقلهم في مواقف محددة تعلن عنها، وغير ذلك من الإجراءات ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيوداً لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعاً معيناً أو أن تفرض إجراءات معينة للممارسة الأفراد حق الاجتماع العام أو مسيرة أو إقامة الحفلات ليلاً، وهكذا فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم فيجوز للإدارة تقييداتها بالطرق التي وضعها القانون، فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر ب مباشرة الصيد بصفة مطلقة فمن حق السلطة العامة أن تفرض عليه قيوداً تتعلق بإستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لاستخدامها أو المكان المخصص لممارسة هذا النشاط.

• ثانياً: أغراض الضبط الإداري

١- الأمن العام:

يقصد به إستباب الأمن العام والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأموالهم وأغراضهم من كل خطر قد يكون عرضة لهم، ومن أخطار الكوارث العامة الطبيعية كالفيضانات والحرائق والزلزال ...

^١ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 375.



لذى تعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات و إتخاذ كل الإجراءات لضمان
الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.¹

- السكينة العامة:

من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع إستخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت مثلًا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار و الليل.

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التيفيدي رقم: 184/93 المنظم لإتارة الضجيج والذي صدر تطبيقا للمادة 121 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في الأماكن العامة والخاصة.²

- الصحة العامة:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور والسكينة العامة للأفراد يقع على عاتق السلطة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، فإن تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية، وإذا تبين لها وإستنادا للتقارير الطبية أن البقر في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فالإدارة لها صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم.

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 403.

² - عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص: 65.



المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

إن هدف الضبط الإداري البيئي أو الضبط الإداري في مجال حماية البيئة هو فرض قيود على نشاط وحرية الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.

• الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه: "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بمحض القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

ومن هذا التعريف نستطيع تحديد الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

- منع المساس بالبيئة.
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.¹

• الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

نظراً لتنوع مكونات البيئة وتعدد صور المساس بها نجد أن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدّى ذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات:

أولاً: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطرق كثيرة في البيئة لأنّه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء والتعمير، لهذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء² من تنظيم رخص التهيئة والتعمير

¹- داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوابط، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2004، ص: 73.

²- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص: 56.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

(البناء، التجزئة، التقسيم، الهدم،...)، وكذا النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بالقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ثانياً: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة

لقد إزدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وذلك نظراً لتوسيع المجالات الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا وهو ما يطلق عليها المنشآت الخطيرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تحكم في هذا النشاط بطريقة تساعد في التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بالمرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنظيمي رقم: 339/98 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار بيئية.¹

ونجد إلى جانب هذا العديد من المجالات الأخرى التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة.

ثالثاً: الضبط الإداري الخاص بال محميات الطبيعية

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر لتحديد其ها بقرار من السلطة المختصة²، ويضفي القانون على المحميات

¹ - معيفي كمال، المرجع نفسه، ص: 58.

² - المادة: 29 من القانون 10/03 المؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، ص: 12.



الطبيعة حماية خاصة باعتبارها فضاء وموارد بيئي ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية والحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها ويبعث على وجه الخصوص الاعمال التالية:¹

- 1- صيد أو قتل أو نقل إِيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
- 2- صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.
- 3- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.
- 4- تلوث التربة أو المياه أو هواء المنطقة محمية بأي صورة من الصور.
- 5- إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصرير من الجهة المختصة.

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمحال له علاقة مباشرة لحماية البيئة مثل ضبط المياه، ضبط الساحل وضبط الغابات، ضبط الصيد، ضبط المناجم، ...

¹- انظر المادة: 33 من القانون 10/03، السالف الذكر.

**المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي**

أُوجد المشرع الجزائري هيئات أدمجت بوسيلة الضبط الإداري البيئي، وهذا للمارسة نشاطها وحماية البيئة.

وتتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي وسنعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الهيئات المركزية

- الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة
- الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

- الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة
- الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحق بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلًا تقنيا وعمليا؛ لذلك يمكننا القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار الهيكلي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتکفل بالبيئة في سنة 1974، وفي عام 1996 تم غنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في "كتابة الدولة للبيئة" وحددت صلاحيتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07/95 المؤرخ في 12 ابريل 1995 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07/01/2001¹، المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم،

¹- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخدونية، ط1، سنة 2008، ص-ص: 222-223.



وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هيأكل سندرس منها: الوزير المكلف بالبيئة، المديرية العامة للبيئة.

• الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة عدة صلاحيات منها ما نص عليها المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001 والذي بدوره يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة، وحسب المرسوم 08/01 فإن الوزير المكلف بالبيئة صلاحيات عديدة منها:

- إعداد إستراتيجية وطنية متعلقة بحماية البيئة التدامية وإقتراحتها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية وإقتراحته ومتابعته.

أما المادة 5 من ذات المرسوم فقد حددت المواد التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن: "يصدر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".

ثانياً: الهيئات المساعدة للوزير المكلف بالبيئة

استحدثت الجزائر في إطار الامرالمركزية المرفقية هيأكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة البيئة والهيئة العمرانية وفق عدة تسميات [وكالة، مرصد، حظيرة، محافظة،...]. تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة؛ فهي تقوم بوضع إجراءات مختلفة وفاعلة من خلال الممارسة العملية ضمن برامج ومشاريع تدعو إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية.¹

تشكل هذه الهيئات الوسيطة إمتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة، وتوجد عدة هيئات في الجزائر أصبحت عملية تمارس نشاطها في الواقع ومنها:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتقويمات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية وغيرها من الهيئات...²

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف بـ: المفتشية العامة للبيئة؛ حيث ينص المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، في المادة: 02 والتي تتم أحكام المادة: 05 من المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها على: "تشتمل المفتشية العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية".

لقد نصت المادة: 04 من لمرسوم التنفيذي 493/03 على المقر والإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.³

¹ - تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com، بتاريخ 19 مارس 2017، على الساعة: 14:35.

² - تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com، بتاريخ: 19 مارس 2017، على الساعة: 14:36.

³ - تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com، بتاريخ: 19 مارس 2017، على الساعة: 14:45.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

وقد حددت أحكام المواد: 02-03-59/96 من المرسوم التنفيذي 59/96 مهام المفتشية العامة للبيئة والتي بدورها تقوم بتدابير المراقبة، التفتيش والأعمال المباشرة من طرف مصالح البيئة وكذلك تقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل ان تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، كما تجري تحقيقات غرضها تحديد الاسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وكذلك تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل ان تصيب البيئة والصحة العمومية.

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك القيام بالتحقيقات الخاصة والتي ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية، وتعمل المفتشيات الجهوية تبعاً لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ويقوم بتسيير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام يساعدته ثلاثة مفتشين طبقاً لما جاء في المادة: 05 من المرسوم 1.59/96¹

لا تتمتع المفتشية العامة للبيئة بالصلاحيات الضبط الإداري ولكنها قد خصت بأعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير بإتخاذ قرارات الترخيص، والإعتماد فيما يخص بعض الممارسات الخطيرة.

توجد كذلك إلى جانب المفتشية العامة للبيئة أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

حيث نجد في نص المادة: 02 من المرسوم 227/88 المؤرخ في 01 نوفمبر 1988 والمتعلق بإختصاص أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، على انهم يسهرون على إحترام الأحكام التنظيمية وكذا التشريعية ومعاينة المخالفات والبحث عنها، ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام الآتي ذكرها:

¹ - المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد: 89، ص: 43.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

- مدى مطابقة الشروط لاستعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطيرة وإيداعها وتخزينها وكذا نقلها.

- مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة وإستغلالها، وكذلك فإنهم يقومون بتتنفيذ أي مهمة تسند لهم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتتجلى مهمة هؤلاء المفتشين في تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

ورجوعاً للمادة 03 من المرسوم السابق الذكر 227/88 فقد سمحت للمفتشين إضافة إلى مهامهم أن يتدخلوا بسورة مفاجئة بناءً على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المعنى، وقد نصت المادة 111 في فقرتها الثانية في إطار التنمية المستدامة على: "إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

"* الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

* مفتشو البيئة".¹

بمعنى آخر أنهم يتمتعون بدور هام في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعروف بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الصادر عن المنشأة المصنفة.

• الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتشكل عدة هيئات منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة.

¹ - القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.



أولاً: هيئة المديرية العامة للبيئة

رجوعاً لنص المادة 02 من القانون 09/01 المؤرخ في 07/01/2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ونظم هذه المديرية 05 مديريات فرعية وقد نصت أيضاً على اختصاص كل مديرية وهي كالتالي:

- مديرية السياسة البيئية الصناعية وتتكلف بـ:
- المساعدة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ومعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها للوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، ومكافحتها والسهر على تطبيقها.
- إقتراح والمساهمة في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.
- المبادلة بأي أبحاث أو دراسات مع المستثمرين والشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية وهي:

 - المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.
 - مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية.
 - المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.
 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتنمية النفايات والمنتجات الفرعية.

- مديرية السياسة البيئية الحضرية:
وتحتخص بـ:

 - المساعدة في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.
 - المساعدة في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة، وتكون هذه المديرية من ثلاثة مديريات فرعية لكل منها اختصاص وهي:

 - المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.¹

¹ المرسوم 09/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جر عدد: 04، ص: 21.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والموقع والمناظر الطبيعية:

ولقد كلفت هذه المديرية بعدة مهام منها:

- المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي.
- الاتصال مع القطاعات المعنية ووضع إستراتيجية وطنية لحفظ التنوع البيولوجي.
- المبادرة بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمساهمة في إعدادها.

وهذه المديرية بدورها تضم أربع مديريات فرعية وهي :

1. المديرية الفرعية لحفظ المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتنميتها.
 2. المديرية الفرعية للبيئة الريفية.
 3. المديرية الفرعية لحفظ المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة .
 4. المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- مديرية الاتصال والتوعية وال التربية البيئية:

وتحاط بالمهام التالية:

- ترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية البيئية.
- إعداد كل الأعمال وبرامج التعميم بمبادرة مع القطاعات المعنية.

وتضم هذه المديرية ثلاثة مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة .
2. المديرية الفرعية للتكيين والتربية في مجال البيئة.
3. المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.¹

¹ - انظر المرسوم 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، السالف الذكر.



ثانياً: صلاحيات المديرية العامة للبيئة

رجوعاً لنص المادة 02 من المرسوم 09/01 فإن المديرية تختص بـ:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري الصناعي.
- الوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- الموافقة على دراسات التأثير في البيئة.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

إن الهيئات المحلية والتي تتجسد في الولاية والبلدية هي إمتداد للسلطة المركزية في مجال حماية البيئة على اعتبار أن حماية البيئة هي قضية محلة أكثر منها مركزية، وهذا لقرب الإدارة المحلية من الواقع.

• الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة¹ وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الهيئة الامرکزية للدولة وهذا ما يعطيها صفة لتنفيذ السياسات العمومية التظامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم ولتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.²

رجوعاً لنص من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإن للولاية هيئتان:

- المجلس الشعبي الولائي.

¹ - قانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد: 12، ص: 45.

² - قانون 07/12، القانون نفسه.



- الوالي.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

لقد ذكرتها المادة 77 من قانون الولاية وهي كالتالي:

- الصحة العمومية.

- السياحة.

- السكن والتعهير وتهيئة إقليم الولاية.

- الفلاحة والري والغابات.

- حماية البيئة.

إضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نص عليه في المادة 78 من قانون الولاية، فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة كحماية وترقية الأراضي الفلاحية وهذا ما نجده في المادة 84، إلى جانب حماية التربة وإصلاحها حسب نص المادة 58.

أما المادة 86 فقد خصت مجال الصحة الحيوانية والنباتية، أما المادة 87 من القانون 07/12 فهي جاءت على صيغة مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

بالرجوع لنص المادة 114 من قانون الولاية فإن الوالي يعتير السلطة للضبط الإداري "الولي مسؤول على المحافظة على النظام والسلامة والسكنية العمومية..."¹.

نلاحظ من هنا أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ولكن من خلال بعض المواد فهي تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

¹ - قانون رقم 07/12، القانون نفسه.



ورجوعاً لنص المادة 113 نجد فيها أن الوالي مسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه فلابد أن يطبق القواعد المتعلقة بحماية البيئة، أما المادة 102 فقد نصت على: "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"¹، ومنه بطريقة غير مباشرة فالوالى يقوم بحماية لبيئة من خلال مداولات المجلس في مجال حماية البيئة.

ثالثاً: صلاحيات الولاية في قانون حماية البيئة

1. لقد أعطي القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الإختصاصات والتي تعد من أعمال حماية البيئة والمحافظة على عناصرها ومنه:

- حسب المادة 08 من القانون 10/03 فإن الولاية وبصفتها سلطة محلية فبإمكانها تأقي المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي ومعنوي بحوزته هذه المعلومات.²

- أما المادة 19 من ذات القانون نصت على أن الوالي يتمتع بسلطة تسليم الرخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعاً لأهميتها وحسب الأخطار والأضرار التي تتجزء عنها.

كما يلزم تسليم هذه الرخصة إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير والتحقيق العمومي والدراسة المتعلقة بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، وهذا ما ورد في نص المادة 21 من القانون السابق الذكر.

كذلك فالوالى يتمتع بسلطة الإعذار المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

¹ - قانون رقم 07/12، القانون نفسه.

² - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دراسة حالة بلديات وادي ميزاب، غرداية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص ص: 61-62.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

2. قانون المياه 12/02 أشار للدور الأساسي والجوهرى والذى يدخل فى إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين والمادة 21 أعطت للجماعات المحلية عقد الإرتقاء على الأماكن العمومية الصناعية، حيث نصت المادة 100 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلديات.¹

3. في مجال حماية الهواء من التلوث:

أعطت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في جانفي 2006 للوالى صلاحية إتخاذ كل التدابير الهدافة لحماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة.

أما في مجال التهيئة العمرانية وطبقاً للمادة 27 من المرسوم 19/15 فإن الوالى يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية عدد سكانها 200 ألف نسمة؛ قد إشترطت المادة 65 في فقرتها الثالثة ضرورة موافقة الوالى على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدى لرخصة البناء أو التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وللوالى إختصاص تسليم هذه الرخصة في حالة:

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيأكلها العمومية ومباني الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.
- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبناءات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرضي المصادق عليه، وهذا إضافة للعديد من الصلاحيات الموزعة في قوانين مختلفة تهم بحماية البيئة.² وللولاية العديد من الصلاحيات الأخرى.³
- الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

¹- لموسى محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة ملقات في الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يوم: 04-03 ماي 2009، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مجلة الإجتهداد القضائي، العدد السادس.

²- رمضان عبدالمجيد، مرجع سابق، ص: 116.

³- خناش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، 2010-2011، جامعة منتوري، فلسطين، ص: 55.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،¹ وهي أقرب تنظيم إداري للمجتمع كونها تتشكل من فئات، ورجوعاً لنص المادة 02 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية فقد نصت على: "البلدية هي القاعدة الإقليمية الامرکزية ومكان لممارسة المواطن، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

البلدية لها هيئات وهذا بالرجوع لنص المادة 15 من القانون سالف الذكر، لها عدة صلاحيات متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة وسنعرضها في ما يلي:

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقاً وهناك عدة صلاحيات منها:

. 1 . في مجال التهيئة والتنمية: يسهر المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ برامجه وفقاً للصلاحيات المنوطة به، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية² وهذا حسب المادة 107 من القانون 10/11، كذلك فإن قواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة والتنمية.

. 2 . في مجال التعمير والهياكل القاعدية: تتزود البلدية بأدوات التعمير وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس، وأن إنشاء أي مشروع يخلف اضراراً بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس، وعند الرجوع للمواد 113 و 114 من قانون البلدية فقد استثنى المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة.³

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

بالرجوع لنص المادة 15 الفقرة 02 من قانون البلدية نجد أنها تعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، ويسهر على تنفيذ

¹ - المادة 01 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد: 37، ص: 05.

² - مزياني قصیر فريدة، القانون الإداري، ج 1، مطبعة قرفي، باتنة، سنة 2011، ص ص: 228-229.

³ - نفس المرجع، ص: 229.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

مداولات المجلس والإطلاع عليها.¹ وصلاحياته تبأنت على وجهين يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فإنه يمارسها بإعتباره ممثلاً للدولة، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

بالرجوع لنص المادة 94 من قانون البلدية، نجد أنها نصت على جملة من الصلاحيات:

- التأكيد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام التعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال الضبط الإداري، فهي قد نصت عليها المادة 95 من قانون البلدية حيث نصت على: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة ...".

حيث أن الإدراة ومن أجل تنظيم وحماية المجال العمراني، وحماية العقار، فهي تمنح عدة رخص، الهدف منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي.²

ثالثاً: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة

إضافة للمواد التي نصت على صلاحياتها في قانون البلدية 10/11 هناك عدة نصوص أخرى أعطت للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة ومنها:

¹- انظر المادة 80 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

²- عبد الله العويحي، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضاوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: "إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر"، المنعقد يومي: 17-18 فيفري 2013، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحربيات، ص: 260.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

. ١. إختصاص البلدية في قانون حماية البيئة: البلدية تقوم بعدة مهام وجد واسعة في مجال حماية البيئة، أرسندها لها القانون بهدف بلورة سياسة وطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وبالرجوع لقانون البيئة 10/03 نجد فيه عدة إختصاصات منها:

- نصت المادة 19 على: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجز عن إستغلالها لترخيص" ، " وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، المنشآت التي لا تتطلب إقامة تأثير ولا موجز تأثير^١ ، فتعطي البلدية رأيها عندما يتعلق بتسلیم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتمل حدوثها.

ورئيس البلدية يقوم بالبحث ومعاينة مخالفات وأحكام قانون حماية البيئة حسب نص المادة 111 من القانون 10/03، هي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضابط وأعون الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

رابعاً: صلاحيات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

- ١- القانون 19/01 المتعلق بتسبيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الذي يحدد كيفيات تسبيير النفايات في الجزائر، ويرتكز على خمس مبادئ أساسية وهي:

- التقليص والوقاية من إنتاج وضرر النفايات.
- تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو إعادة تدويرها.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة.²

¹ - أنظر المادة 19 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة للتنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - المادة 02 من القانون 19/01، المؤرخ في: 12-12-2001، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد: 77، ص: 11.



وطبقاً للقانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسخير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته، كذلك نصت المادة 32 من القانون 19/01 على أن: "تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية".

-2 - أما في مجال الصحة: فإن نص المادة 29 من قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 نص على أن الجماعات المحلية تتلزم بتطبيق تدابير النظافة والنقاوة ومحاربة الأوبئة.¹

¹ - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 134.



المبحث الثالث: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل متعددة لممارسة نشاطها.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

- الفرع الأول: الترخيص الإداري
- الفرع الثاني: الحظر
- الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر
- الفرع الرابع: الإبلاغ أو التصرير الإداري

المطلب الثاني: الآليات العقابية

- الفرع الأول: الإعذار
- الفرع الثاني: وقف النشاط
- الفرع الثالث: سحب الترخيص
- الفرع الرابع: الرسوم البيئية

المطلب الأول: الآليات الوقائية (رقابة قبلية)

- الفرع الأول: الترخيص الإداري
- أولاً: تعريف الترخيص الإداري

الترخيص الإداري أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، فالترخيص الإداري هو الآلية الأكثر استعمالاً وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام بمختلف عناصره حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأنشطة واتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

ممارسة النشاط محل الترخيص وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حد تبعًا لتقوعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض إشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعي الأمر ذلك.^١

ويعرف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط الازمة التي يحددها القانون بمنحه وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص والترخيص يعادل الحظر النسبي.^٢

ويعرفه البعض أنه عمل إداري يتخذ بشكل القرار الإداري باعتباره عملاً أحادي الطرف صادر أصلًا بمحض تأهيل تشعري من جهة إدارية^٣ سواء من سلطات إدارية صرفية أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة النشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار.^٤

حيث تكمن الحكمة من فرض نظام التراخيص في التأكد من قانونية الوضاع التي تمارس فيها الأنشطة البيئية وتمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في هذه الأنشطة لاتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارستها بشكل غير آمن سواء لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم ومنه فإن نظام التراخيص قرر لتحقيق الغاية الوقائية من خلال وظيفته الرقابية القبلية.^٥

^١ - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، سنة 2012-2013، جامعة تلمسان، ص: 81.

^٢ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 136.

^٣ - انظر الملحق ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

^٤ - مدين أمال، المرجع نفسه، ص: 82.

^٥ - كمال محمد الأمين، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، أنظر الموقع الإلكتروني، www.majalah.new.ma، تاريخ الإطلاع: 22 مارس 2017، الساعة: 16:00.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

يعتبر الترخيص من قبل القرارات الإدارية التي تتخذها سلطة الضبط الإداري بإرادتها المنفردة لحفظ على النظام العام وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخصوصه لرقابة القضاء.¹

ثانياً: أهداف الترخيص الإداري

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.
- حماية الأموال كما هو شأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام في حالة التراخيص المتعلقة بالمجالات الخطرة.
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو شأن في تراخيص الصيد وترخيص البناء في الأراضي الزراعية وترخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وترخيص التخلص من مياه الصرف، وترخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.²

• الفرع الثاني: الحظر

أولاً: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تترجم عن ممارستها فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري تصدره الإدارية بما لها من امتيازات السلطة

¹ - سعيدان علي، مرجع سابق ، ص ص: 241، 242.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 137.



العامة والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق يعد إلغاء أو مصادره لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونياً لا بد أن لا يكون نهائياً ومطلقاً.¹

ثانياً: صور الحظر

1- الحظر المطلق:

قد لا تلجم هيأة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام ب مختلف عناصره إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً أي دائماً ومستمراً ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.

2- الحظر النسبي:

ويكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بذلك الاعمال والتصرفات ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة وينبع الإضرار بها وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئياً، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعنى الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.²

¹- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012-2013، ص: 54.

²- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1991، ص: 385.



• الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر

أولاً: تعريف الإلزام أو الأمر

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس والإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بعمل إيجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة¹، لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلوث البيئة بإزالة أثار التلوث.

ثانياً : شروط الإلزام

لقد أعطى القضاء الفرنسي الإدارة الحق في إصدار قرارات لا تستند إلى نص شريعي أو لائحي بالشروط التالية:

- أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ الأوامر الفردية.
- أن يكون الأمر الفردي داخلاً في نطاق الضبط الإداري أي محققاً لأحد أغراضه وهي الأمن ، السكينة والصحة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارية.

ولقد ذهب البعض إلى ضرورة التقييد بشروط إصدار أوامر الضبط وأهمها:

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زماناً ومكاناً للقيام بالتصريف المنصوص عليه.

¹ معيفي كمال، المرجع السابق، ص 90



- أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.¹

• الفرع الرابع : الإبلاغ أو التصريح الإداري

أولاً : المقصود بالإبلاغ أو التصريح الإداري

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلوثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها، وإما خلال مدة معينة من إتيانها، وذلك لأن احتمالات التلوث المتربطة عليها أقل.²

ونظام التصريح الإداري أو ما يعرف بالإبلاغ أو نظام التقارير كلها مسميات لنظام واحد استحدثه المشرع بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة، فهو يفرض رقابة مستمرة على النشاطات والمنشآت، لذا فهو يفرض رقابة مستمرة على النشاطات والمنشآت لذا فهو يعتبر أسلوباً مكملاً لأسلوب التراخيص.³

ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطاً ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل بدأ ممارسة النشاط، ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط، وإنما هو إحاطة بالعلم لكي تكون هيأت الضبط على علم بالنشاط، وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ

¹ - محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الأغوات، سنة 2013-2014، ص: 93.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 138.

³ - نويري عبد العزيز ونويري سامية، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص: 11.



الحيطة لمنع تلوث البيئة و تجعل ممارسة النشاط في العلن وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا.¹

ثانياً : أنواع الإبلاغ أو التصريح الإداري

1 - الإبلاغ السابق

قد يكون الإبلاغ لازماً قبل ممارسة النشاط و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر، وبحث ظروف النشاط ونتائج المحتملة على البيئة قبل حدوثه ، فإن وجدت الأخطار على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وإن تبيّنت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نصت على القيام به.

والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها مما يمكن اعتباره ترخيصاً ضمنياً بالقيام بالعمل محل الإبلاغ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفاً إيجابياً في الرد بأن رفضت النشاط أو نصت على القيام به فهذا يعد رفضاً صريحاً يعادل رفض الترخيص وقد تتخذ الإدارة موقفاً وسطاً بين القبول الضمني والرفض الصريح، بأن لا ت تعرض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحديدها وترتها كافية لحماية البيئة.²

2 - الإبلاغ اللاحق

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة مما يسمح للإدارة بمراقبة أثار هذا النشاط على البيئة، واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف أثاره، وبعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوباً واتفاقاً مع مقتضيات الحريات العامة مع الإذن السابق المتمثل في الترخيص، الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه.³

¹- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكّون، الجزائر 2010-2011، ص: 170.

²- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 138

³- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.



المطلب الثاني: الآليات العقابية

• الفرع الأول: الإعذار

الإعذار هو إخطار أو إنذار مستغل المنشأة المصنفة المخالفة أن صاحب الشأن بصفة عامة، وهو من أهم الضمانات الإجرائية في نطاق الجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة في مواجهة المنشآت المصنفة المخالفة والتي تسبب ضرراً للبيئة ومما لا شك فيه أن المهام التي يقوم بها أ尤ان الضبط الإداري عند تقادهم للمنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، سيسفر عنه وجود بعض المنشآت المخالفة والتي يستوجب على أ尤ان الضبط عندئذ إخطار الجهات الإدارية المختصة بالمخالفات التي تم التوصل إليها وذلك لكي تتولى الجهة المختصة إتخاذ الإجراءات الازمة تجاه تلك المنشآت.¹

ولعل الأعذار أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف قوانين حماية البيئة حيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامته الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، وغالباً ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء التراخيص أو مدنية كالإزالة والتعويض أما الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة فعادة ما تقع دون سابق إنذار.²

وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعنى لتدارك الوضع وتصححه ليكون نشاطه منسجماً مع ما يتطلبه القانون وما يقع عليه من التزامات على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً لشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً، كما أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل اتخاذ

¹- ساسي جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2003، ص 285.

²- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 147.



إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك و من جهة أخرى يعتبر نظام الإلزام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط.¹

• الفرع الثاني: وقف النشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدابير تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و الذي قد يؤدي إلى تلوث البيئة او المساس بالصحة العمومية و المشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق و قد ثار جدلاً فقهياً بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة و إنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلا أن هذا الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي و مهما يكن الأمر فلن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف بمقتضى حكم قضائي.²

والغلق قد يكون مؤقتاً تلجأ إليه الإدارة إذا لم تجد الإنذار فتحدد مدة معلومة.

ذكر في أمر الغلق³ وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وسيتبع ذلك خسارة مادية وإقتصادية فضلاً عن تقديم المشروعات المنافسة وقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حد الخطر في تفادي أسباب الغلق بإتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع.⁴

¹- معفي كمال، مرجع سابق، ص: 107.

²- موسى نورة، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 34-35، ص: 389.

³- انظر الملحق رقم 6 .

⁴- مدین أمال، مرجع سابق، ص: 129.



• الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا¹، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة²، فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازي بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.³

• الفرع الرابع الرسوم البيئية:

تعد الجبائية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من أثار التلوث، و تعد مكملا أساسيا لآلية الضبط الإداري البيئي

ويعبر عن الجبائية البيئية بالضرائب الخضراء او الضرائب الإيكولوجية و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية و التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.⁴

¹- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 170.

²- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص: 549.

³- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، البليدة، 2005، ص: 150.

⁴- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص: 107.



والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح نقصان عن طريقه وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث وتقوم الجباية على مبدئين هما.

1- مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية تقوم الجباية البيئية على هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضربيه و يلزم ملحي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد الى قواعد المسؤولية لتحديد أساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

2- مبدأ المصفى:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.¹

وهو ما أقره المشرع في قانون المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة 05 إذ نصت على انه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.²

¹- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 05 لسنة 2007، ص 100

²- المادة 05 من قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77، سنة 2001، ص: 27.



المبحث الرابع سلطات الرقابة على أساليب الضبط الإداري الإداري

لتحقيق الأهداف البيئية وفرض رقابة متواخة ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة أو قرار منح مسبق في مجال الرقابة الإدارية إلا أنه في مجال الرقابة القضائية يفتقر القضاء الإداري في الجزائر إلى تطبيقات واجتهادات خاصة إضافة إلى الرقابة الشعبية التي تتجسد في المجتمع المدني و الجمعيات هذه الأخيرة التي أصبح دورها كدور الشريك للإدارة في تحقيق أهداف إستراتيجية والتي ستنظر لها من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الرقابة الذاتية في مجال الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: دراسة مدى وموجز التأثير
- الفرع الثاني: دراسة الخطر

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أساليب الضبط الإداري البيئي

المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في مجال الضبط الإداري البيئي

- الفرع الأول: التحقيق العمومي
- الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة
- الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

المطلب الأول: الرقابة الذاتية في مجال الضبط الإداري البيئي

• الفرع الأول: دراسة مدى وموجز التأثير

دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم البديل لتفادي هذه التأثيرات.

فدراسة التأثير بهذا المفهوم تسعى لتحقيق مجموعة أغراض تكمن فيما يلي:¹

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ج ر، عدد: 34، سنة 2007، ص: 93.



- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد و تقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقق من مدى التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنى كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها في ما يلي:
- ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح التراخيص.
- إستبعاد إختيار موقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعدى إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين المالك للمشروع و بين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته لاسيما المجاورون له لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة بل قد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى الوقف عن مزاولة النشاط.¹

أولاً: نطاق تطبيق دراسة مدى و موجز التأثير

تلعب هذه التقنية دوراً بارزاً في وقاية البيئة من المشاكل التي تعترف بها من خلال توسيع دائرة تطبيقها حيث حددت المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشاريع التي تخضع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الحالة وهي مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل أعمال البناء والتهيئة التي لها تأثير على البيئة كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصادبة التي تمارس في المؤسسات الغير مصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير واستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال التطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

¹ - معيفي كمال، مرجع سابق، ص: 98.



إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة

¹ التأثير منها:

- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى دراسة التأثير.²

- إلزام قانون المناجم رقم 05/14 كل طلب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المجمع القيام به على البيئة.³

الملحوظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه بخصوص تبنيه للقائمة السلبية، أي قائمة المشاريع المغفاة من الخضوع لدراسة التأثير التي تم حصرها. في ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تتطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير في مقابل ذلك تبني القائمة الإيجابية التي حصلت فيها المشاريع الواجب خضوعها لدراسة أو موجز التأثير.⁴

ثانياً: محتوى دراسة التأثير

طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة فإن القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير ترتكز على صنفين من المتغيرات أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المجمع إنجازه (الوصف الدقيق بمختلف مراحل المشروع، تقدير أصناف وكميات الرواسب والإبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل

¹ - سايج تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013، ص: 127.

² - انظر المادة 42 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر.

³ - انظر المادة 41 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسهيل النفاذ ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁴ - ماموني فاطمة الزهراء، فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص: 22.



إنجاز المشروع وإستغلاله، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع... إلخ)، ويتعلق الآخر بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه (تحديد منطقة الدراسة الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وببيئته المتضمن لاسيمما الموارد الطبيعية وتتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع ...)¹، ونظراً للطابع المتعدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما أن يكون معترف بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتكنولوجي.²

• الفرع الثاني: دراسة الخطر

نجد دراسة الخطر أساسها في التشريع الجزائري في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية منها قانون حماية البيئة رقم 10/03 الذي ينص على أنه يسبق تسلیم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والإعكارات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والموقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار³ كما يخضع القانون رقم 20/04 المتعلق بتسهيل الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها.⁴

¹- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقайд، تلمسان، سنة 2007، ص: 179.

²- سعيد صباح، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، كلية الحقوق جامعة تاسوس، حيجل، يومي: 06-07 مارس 2012، ص: 67.

³- انظر المادة 21 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴- المادة 60 من القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، سنة 2004، ص: 22.



ولعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتلقي بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديد لأهداف هذه الدراسة ومضمونها.¹

أولاً: أهمية دراسة الخطر

تكمّن أهمية دراسة الخطر في:

- تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخلي أو خارجي.
- السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة لممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفييف الآثار و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسخيرها.²
- دراسة الخطر شرط واقع لمنح الترخيص بإستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص وحتى إن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإنغالها لعيوب الشكل والإجراءات.³

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز هذه الدراسة في أجل لا يتعدي سنتين إبتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.⁴

¹ - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخي في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، سنة 2006، 10.

² - خناش عبد الحق، مرجع سابق، ص: 97.

³ - مدین أمال، مرجع سابق، ص: 80.

⁴ - انظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.



ثانياً: مضمون دراسة الخطر

بحسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المذكور أعلاه، فإن دراسة الخطر يجب أن تتضمن حماية من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بمحيط المشروع، بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وأثارها على السكان والعمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام سير الأمن ووسائل النجدة حيث نجد أن دراسة الخطر هي إجراء مكمل لدراسة التأثير وما يتشاركان لكونهما إجراءات سابقة لمنح تراخيص المشروعات ذات الأثر على البيئة حيث يسعى كلاهما لإصدار قرار إداري بالموافقة من السلطات الضبطية الإدارية البيئية ويهدافان إلى تقادم الآثار السلبية للمشروعات وتدعم الآثار الإيجابية لها.¹

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أساليب الضبط الإداري البيئي

تعد رقابة القضاء الإداري بجدية ودقة دراسة مدى التأثير، حاسمة بالبيئة، لتفعيل قواعد البيئة الاحتياطية، لأنها يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار البيئة، ولا تتأثر هذه الرقابة القضائية الوقائية إلا بوجود عمل جماعي أو فردي ذو خبرة عالية تمكنه من وقراءة فهم وقراءة الدراسة والوقوف على نتائجها.

تأثير الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير التي لا تشكل قراراً إدارياً محضاً في طبيعة الطعن الذي يوجه ضدها، أو ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بنى عليه الدراسة غير المستوفية للشروط التقنية أو القانونية، وبناءً على ذلك يتعرض القضاء الإداري لفحص قرار الترخيص المبني على مدى جدية دراسة ومدى تأثير.²

- ساهم القضاء الفرنسي بفعالية في تطوير فعالية دراسة التأثير من خلال توقيع القاضي الإداري فحص محتوى الدراسة عند تعرضه لقرار الترخيص، ولقد أظهرت

¹ - معيفي كمال، مرجع سابق، ص: 67.

² - وناس يحيى، مرجع سابق، ص: 181.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

النزاعات المتعلقة بدراسة مدى التأثير بأن غالبية الطعون الموجهة ضد قرارات الترخيص تستند إلى عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها وعندما ينطق القاضي الإداري بعدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها يؤدي ذلك إلى قرار إلغاء ترخيص استغلال المنشأة الملوثة.

- ومن خلال تعرضه لموضوع الدراسة فقد قطع القاضي الإداري الفرنسي اشواطاً كبيرة في فحص مضمونها، إذ أصبح يراقب مثلاً مدى احتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على المياه من عدمه أو مدى جدية الإجراءات المتخذة لصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر البيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه.¹

- إلا أن هذه المتطلبات التي اشترطها القاضي الإداري أثناء مراقبته محتوى دراسة مدة التأثير، تخضع لمبدأ التاسب إذ أثير بأن متطلبات الدقة والواقعية والتفصيل في دراسة تتخذ بالتناسب مع حجم وأهمية التجهيز المتوقع وخصوصيات المحيط، وتكون متطلبات الدراسة ضعيفة وغير صارمة إذ كانت للأشغال المتوقعة انعكاسات ضئيلة على البيئة تتطابق هذه المتطلبات التي أقرها القاضي الإداري الفرنسي مع متطلبات دراسة مدى التأثير في البيئة في الجزائر، إذ اشترط المشرع الجزائري أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطة بأهمية الأشغال العمومية الكبرى المجمع إنجازها وبأثارها المتوقعة في البيئة كما أوجب ضرورة أن تضمن الدراسة مدى التأثير فإن البيئة تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطة مع التركيز خصوصاً على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية والترفيهية التي يمسها إشغال وتحليل الآثار في البيئة ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الإهتزاز، الروائح...).

¹ المرجع نفسه، ص: 82.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

والأسباب التي من أجلها تم اعتماد المشروع، والتدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة. أو تخفيضها أو تعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك.^١

- إضافة إلى الرقابة السابقة التي يمكن للقاضي الإداري مباشرتها لفحص مدى احترام كل التدابير الوقائية المنصوص عليها في دراسة مدى التأثير يختص أيضاً في فحص الحروق والتجاوزات المتعلقة بعدم احترام الإدارة للاحتجاجات القانونية لتجنب الأضرار البيئية، بعد منح الترخيص، كالتحقيق العمومي^٢ وإجراءات الإشهاد.

- كما أقر القاضي الفرنسي مسؤولية الإدارة بسبب منحها ترخيص على ضوء دراسة لا تحتوي على كافية لتقدير آثار مستمرة فلاحية على البيئة حيث يعتبر الفقه أن هذا الإجتهد القضائي المتعلق بتقدير المسؤولية للإدارة عن الأضرار التي تترجم عن إلغاء التراخيص الإستغلال، سيدفع الإدارة إلى فرض مراقبة جادة وصارمة من أجل التحقق من صدقية المعلومات أو المعلومات المقدمة من قبل صاحب الطلب.

- حيث يمكن للقاضي الجزائري وعلى غرار ما ذهب إليه لاجتهد القضائي الفرنسي، أن يصرح بأن التدابير المتخذة من قبل الوالي كافية، وأن القرار المطعون فيه لا يضمن الوقاية الكافية من المضار ففي مثل هذه الحالات يقوم القاضي بدعوة الوالي إلى اتخاذ تدابير إضافية من شأنها تجنب الأضرار التي لم تشتملها التدابير الإدارية كما أن رقابة القاضي الإداري قد تمت لفحص قرار رفض الإدارة منح الترخيص، وللقاضي في هذه الحالة أن يقدر ما إذا كانت التدابير والإجراءات التي اتخذها طالب الترخيص كافية لتجنب كل الأضرار المحتملة لنشاطه على ملائمة الحوار والصحة والملائمة الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الآثار والمعالم، كذا المناطق السياحية.

^١- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بمجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

^٢- انظر المواد 16-17-18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السالف الذكر.

^٣- انظر المواد 11-12-18 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغي والجدير بالذكر أن المرسوم الجديد للمنشآت المصنفة رقم 198/06 لم يتضمن أحكاماً تتنظم إجراءات الإشهاد كما هو منصوص عليها في القانون الملغي.



المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في مجال الضبط الإداري البيئي

• الفرع الأول: التحقيق العمومي

وهو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المجمع إنجازه وفي آثاره المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في إتخاذ القرار بحيث يتم إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي¹ على طريقة التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك بما طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويكلف الوالي محافظ محقق للسلم على إحترام هذه الآلية، ويتضمن هذا الإعلان:²

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ الغلق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل م رقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض وفي حالة وجود طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير ترسل 4 الوالي المختص إقليمياً الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعنى، للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يتعين له ويعطيه 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته، التساؤل الذي يثار في هذه النقطة هل مدة 15 يوم تكفي ليبدي الأشخاص ملاحظاتهم خاصة وأنها تحتاج إلى مختصين³ ويجر التوبيه إلى شكل الطلب فالالأصل أن التعامل مع الإدارة يتم بأسلوب كتابي ويفدو من خلال المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة وموجز التأثير أنه لم يشترط كتابة الطلب وعليه يمكن أن نأخذ الطلب الشفوي، ويطرح هذا الشأن مسألة جواز تقديم الطلبات

¹ - انظر الملحق رقم 6.

² - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال التطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

³ - مرابط حسان، مكانة الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع الوطني في حماية البيئة، واقع وأفاق كلية الحقوق جامعة تاسوست، جيجل، يومي: 06-07 مارس 2017، ص: 123.



الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي من خلال استعمال شبكة الأنترنت، والتي تعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومات.¹

وعند نهاية مهمة محافظ المحقق، يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى كذلك عدداً نهائياً التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، عند الإقتضاء وإستنتاجات المحافظ المحقق، ويدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

• الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة

عرفت الحركة الجمهورية في الجزائر تطوراً كبيراً، خاصة في مرحلة التوجيهات الليبيرالية التي بدأت بتكريس حرية أساسية وخاصة مع إصدار القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات في إطار متطلبات مسامي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع، وما يؤكد هذا هو إنتقال عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 167 جمعية قبل صدور قانون 90/31 إلى 962 جمعية وطنية سنة 2011 أما الجمعيات البيئية التي تنشط مجال البيئة فقد بلغ عددها 32 جمعية من أصل 962 جمعية وطنية سنة 2011².

كما ورد تنظيم دور جمعيات حماية البيئة لأول مرة في قانون حماية البيئة، التنمية المستدامة لسنة 2003 إذ خص المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث تم تساهم الجمعيات المعتمدة من خلال مشاركة تفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية وفي سنة 2014 بلغ عدد الجمعيات في الجزائر حوالي 120.000 جمعية بين وطنية ومحليّة تنشط في مجالات مختلفة³ منها

¹- المرجع نفسه، ص: 124.

²- قرید سمير دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الأدب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2009/2010 ص: 98.

³- المرجع نفسه، ص: 99.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

جمعيات تنشط في مجال حماية البيئة، هذه الجمعيات تقوم بأدوار ومهام متعددة في مجال حماية البيئة ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية ما يلي:

أولاً: المساهمة المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية:

تساهم الجمعيات المتعددة قانونياً والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة. وفق ما نص عليه القانون، إذ تعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات الحكومية إمتيازاً مهماً لها، نظراً للتأثير المباشر الذي يمكن أن يلعبه ممثلو الجمعيات من خلال التبليغ عن حالة البيئة وإتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات، والدراسات والبيانات.¹

ثانياً: المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية:

تتم المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية من خلال المساهمة في إعداد التقارير والدراسات والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، غير أن هذه الوظيفة لا زالت ناقصة، أو شبه منعدمة في الممارسات اليومية لجمعيات حماية البيئة في الجزائر، وتتجلى المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية.

• الدور التحسيسي للجمعيات البيئية:

حيث لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصالحيات والإمكانيات التي أنتجت لمواجهة المخاطر ومشاكل البيئة بل تلعب دوراً استراتيجياً في هذا المجال، من خلال حد المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة.²

• دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية:

لا يمكن التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والتي تقتصر على شريحة المتعلمين فقط وإنما ينبغي توسيع مجال النشر

¹- رمضان عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص: 68.

²- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص: 130.



النظام القانوني للضبط الإداري البيئي

التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل: كذلك ترتكز منهجية التربية البيئية على تبني، السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط عوضاً من التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التحطيم البيئي.¹

• الدور القضائي للجمعيات البيئية

إن الإعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أصبح أمراً ملوفاً لدى الجميع بالرغم من جهود الجمعيات البيئية في ميدان النوعية والتحسيس البيئي حيث يمكن للجمعيات البيئية أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى إلى حمايتها حيث أشارت بعض القوانين إلى تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية والأصلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكن حينئذ أن تقوم هو المحرك الذي يدفع بما يلي:

- أن تمثل أما القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحكمة المختصة حقوق الطرف المدني سبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً لصالح أعضائها الفردية والجماعية...
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.²

• الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة:

المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة و المستقلة عن الدولة، تشغل المجال العام وتقع بين الأسرة والدولة وتكون العضوية فيها بطريقة إختيارية خدمة ودافعاً عن المصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي.³

حيث أن قضايا البيئة والمجتمع المدني في حمايتها عمليتان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما بإعتبار أن إدراهما تكمل الأخرى وقد تجلى ذلك من خلال ظهور خطاب جديد يؤكّد قيمة إسهام المجتمع المدني في حماية البيئة في ظل تنوع أنماطه وأنشطته ولا شك أن هذا الخطاب في شق منه هو إنعكاس وإستجابة للخطاب العالمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني في حماية البيئة وتحديد مسؤولية في هذا الإطار.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص: 131.

² - أحمد لکحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص: 156.

³ - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم السياسية، كل العلوم السياسية والحقوق، جامعة قاصدي مرداح، ورقة، سنة 2010-2011، ص: 19.

⁴ - حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وأفاق ملتقى وطني، جامعة سطيف، موقع إلكتروني، www.majalah.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22 مارس 2017، على الساعة: 19:23.



خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل يمكن القول أن الضبط الإداري البيئي هو مجموع الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الجهات العامة لحفظ النظام العام، و يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي على أنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام ب مختلف عناصره، بتقييد سلوك الأفراد.

ومنه فقد خص المشرع حماية البيئة بالآليات للضبط الإداري البيئي تمثلت في هيئات إدارية، ومن الأدوات المستعملة في الضبط الإداري البيئي الأدوات الوقائية والتي جاءت على مسمى الرقابة القبلية، والأساليب الردعية أي العقابية، والهدف من هذه الآليات والأساليب هو حماية البيئة من كل ما يلحق ضرر بأحد عناصرها.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للضبط الإداري البيئي

مديرية البيئة لولاية تبسة أنموذجاً

- ✓ المبحث الأول: النظام القانوني لمديرية البيئة لولاية تبسة
- ✓ المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تبسة
- ✓ المبحث الثالث: تطبيقات أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمودجا -

تعد مديرية البيئة لولاية نبسة مصلحة تقنية بأتم العباره كونها هيئة لا مركزية تابعة لوزارة البيئة، لكن تتجسد أهميتها في حماية البيئة على المستوى المحلي لإقليم الولاية مع هيكلها الخاصة، وستطرق لكل هذا مع تقديم بعض التطبيقات في التشريع الجزائري من قانون البيئة والقوانين التي لها علاقة بحماية البيئة في هذا الفصل.



المبحث الأول: النظام القانوني لمديرية البيئة لولاية تبسة

إن من الجهات المشاركة في حماية البيئة بإصدارها للضبط الإداري مديرية البيئة التي تعتبر مصلحة إدارية خارجية، وتنظر إليها في المطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم مديرية البيئة لولاية تبسة

- الفرع الأول: التعريف بمديرية البيئة لولاية تبسة
 - الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور مديرية البيئة لولاية تبسة
- المطلب الثاني: مهام و اختصاصات مديرية البيئة لولاية تبسة
- المطلب الأول: مفهوم مديرية البيئة لولاية تبسة
- الفرع الأول: التعريف بمديرية البيئة لولاية تبسة

تعتبر مديرية البيئة هيئة لامركزية تابعة لوزارة البيئة، حيث تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي لولاية تبسة تحت إشراف الولاية.

- تشارك المديرية في عملية التنمية حسب الأهداف الإستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة والذي يهدف إلى تحقيق الخطط الوطنية لسياسة المحافظة على البيئة في

إطار التنمية المستدامة.¹

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية تبسة أنموزجا

• الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور مديرية البيئة لولاية تبسة

أنشأت مديرية البيئة لولاية تبسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن أحاديث مفتشية البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494-03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

وقد عرف قطاع البيئة لولاية تبسة منذ التقسيم الإداري لسنة 1974 إلى غاية سنة 2015 تحولات وتطورات عديدة كما هو مبين في الجدول التالي:

التطور الإداري لقطاع البيئة بولاية تبسة خلال 1974-2016

السنة	الهيئة الوصية	المراسيم التنظيمية التي بموجبها تم تغيير هيئات الوصية	المهام
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12-07-1974	لجنة مكلفة بمهام البيئة وتقدم لإقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية لهيئات العليا وتشمل أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
1977	وزارة الري و إصلاح الأراضي و حماية البيئة	المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15-08-1977	كلف بملف التلوث و ملف حماية الطبيعة.
1984	وزارة الري و البيئة والغابات	المرسوم رقم 12/184 المؤرخ في 1984	التكفل بالمشاكل البيئية، و إعداد برنامج للحد من إنتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالمناطق الحضرية و كذا الموارد الطبيعية.
1988	وزارة الداخلية و البيئة	/	و في هذا الإطار يجدر التذكير أن حماية البيئة أحقت بوزارة الفلاحة.
1994	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح	المرسوم التنفيذي 248/94 المؤرخ في 10/08/1994	- تحديد القواعد الرامية للمحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث، إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة. - تقيين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات. - إجراء جرد للموقع الطبيعي وإنشاء وتطوير حدائق للتسليمة و المساحات الخضراء. - مشاركة كل الهيئات المعنية بالقواعد الرامية للمحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية وقد شكلت هذه المحاور برئاسة واضحة يشجع على تطبيق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة.
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	المرسوم الرئاسي رقم 96/01 المؤرخ في 15/01/1996	- الوقاية كم كل أشكال التلوث والأضرار. - الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي. - السهر على إحترام القوانين. - المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمودجا

- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.			
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري. - تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي. - تسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. - تتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها. - تتسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة. - توافق على دراسات التأثير في البيئة. - تقوم بترقية أعمال التوعية والتكون والتربية والإتصال في ميدان البيئة.	المرسوم التنفيذي رقم 07-09/01 المؤرخ في 2001-01	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	1996
- تبادر بالدراسات الاستشرافية و تعد التقرير الوطني حول البيئة و التنمية المستدامة. - تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار، لاسيما في الوسط الحظري و الصناعي و تساهم في ذلك. - تقوم بترقية أعمال التحسيس و التربية في مجال البيئة و التنمية المستدامة . - تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية . - تدرس و تحل دراسات التأثير و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .	المرسوم الرئاسي 125/15 المؤرخ في 25 ماي 2015 يتضمن تعين أعضاء الحكومة	وزارة الموارد المائية	2015
- تبادر بالدراسات الاستشرافية و تعد التقرير الوطني حول البيئة و التنمية المستدامة. - تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار، لاسيما في الوسط الحظري و الصناعي و تساهم في ذلك. - تقوم بترقية أعمال التحسيس و التربية في مجال البيئة و التنمية المستدامة . - تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية . - تدرس و تحل دراسات التأثير و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .	المرسوم التنفيذي رقم 01-89/16 مؤرخ في مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة.	وزارة الموارد المائية و البيئة	2016

المطلب الثاني: مهام و اختصاصات مديرية البيئة لولاية نبسة

- تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية و تعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.
- تقوم بتسليم الرخص و الأذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال تدهور البيئة.
- تقوم بالسهر على الترقية الإعلام البيئي و التربية البيئية.
- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسندة لإنشاء المؤسسات المصنفة.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية تبسة أنموزجا

- تابعة و تقييم الدراسات و مراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها و الجامدة وتنميها.
- مكتب ترقية نشاطات جمع و استرجاع ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية وما شابهها والهامدة.
- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في ادارة البيئة وتقترح اي اجراء يرمي لتحسين فعاليتها و تعزيز عملها.
- تقوم باقتراح اي تدبير قانوني او مادي يرمي لتعزيز عملها في مجال حماية البيئة.
- تقوم المفتشية بالزيارات التقويمية والرقابية لكل وضعية او منشأة يحمل ان تشكل خطرًا على البيئة او على الصحة العمومية.¹
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يتحمل ان تصيب البيئة و الصحة العمومية.
- ترقية الاعمال الاعلام والتربية النوعية في مجال البيئة.
- تقترح كل التدابير اللازمة لتحسين القوانين التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

• حالة البيئة في ولاية تبسة

تعاني تبسة كغيرها من الولايات، من حالات بيئية وبالأحرى مشكلات قد فصلنا كال التالي:

المشكلات البيئية:

- إنجراف التربة: وهو نوعان:
- أ- بواسطة الماء: والذي ينتج أساساً بواسطة السيول مما يؤثر الغطاء النباتي وإنحسار الأراضي الزراعية، وتكون الإنجرافات بالماء شديدة خاصة أثناء العواصف الشديدة وبالأخص فصل الخريف.

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية تبسة.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمودجا

ب- بواسطة الرياح: حيث أن تأثيرات الرياح في المناطق الجافة تخلص مصاعفات جد سلبية على البيئة، مما يؤثر على الغطاء النباتي فحسب بل على النظام المناخي بصفة عامة، إذاً، ولاية نبسة تقع على مشارف الصحراء وتعاني بصفة مقاومة من زحف الرمال نحو الشمال، إضافة إلى أن جزءاً كبيراً منها ذو طابع صحراوي (بئر العاتر، فركان، نقرين)

- ويجد الإشارة إلى أن كمية التربة المنجرفة تقدر تقريباً بـ: 5.2 إلى 7.

- تدهور السهوب: تستغل منطقة السهوب منذ 1872 وذلك لنزع الحلفاء والاستغلال الزراعي مما تسبب في تدهور خطير لهذه المناطق من الناحية النباتية أو الثروة الحيوانية التي تعيش فيها، تمثل السهوب 20% من المساحة الإجمالية للولاية، حيث تغطي ما يقارب 280.000 هكتار، منها 120.000 مشغلة في النشاط الزراعي ونزع الحلفاء في حين 40.000 منها مهددة بالضياع، وهذا ما أدى إلى التشريع في عملية التصحر وانحسار الغطاء النباتي والغابي.¹

- ظاهرة التصحر: تغطي الصحراء جزء هام من الولاية وتشمل كل بلديات الجنوب منها، وما تقتضى توقف عن الزحف نحو الشمال، وهذا من المشاكل الكبرى التي تعاني منها ولاية نبسة لما لها من مصاعفات سلبية على المناخ العام للمنطقة، تعين إذا أردنا الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، هو إعادة الاعتبار للسد الأخضر و إستكمال مشروع تمديده حتى يشمل عشر بلديات (الماء الأبيض، أم علي، صفصف الوسرى، بئر العاتر، العقلة المالحة، ثليجان، شريعة، المزرعة، العقلة، بجن، سطح قنتيس)، وكذلك القيام بحملات التثمير الواسعة في المناطق المتضررة بفعل زحف الرمال، أن المهججة بذلك، إذ يعتبر التثمير العملية الناجحة التي تتصدى لهذه الظاهرة، دون أن ننسى القيام بعمليات تحسيسية واسعة من أجل الحفاظ على الثروة الغابية.

- التلوث الجوي: تتوارد بتسبة عدد من المنشآت ذات النشاط التي تعتبر ملوثة للجو منها: منجم الحديد بالونزة، وبوخضرة مركب الفوسفات بجبل العنق، مركب الإسمنت بالماء الأبيض، ومصانع الأجر بأم علي، زيادة على ذلك: مقالع الحصى والرمل ...

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية نبسة.




وقد تنتج هذه المنشآت الغازات والغبار ذو الجزيئات المتفاوتة الأحجام والمساقطة على التربة أو التي يستشقها الأفراد بالأخص المتواجدون على مقربة من هاته المنشآت.

- إنتشار القمامـة¹: والتي أصبحت تمثل مشكلة في غياب إستراتيجية حقيقة من أجل التكفل بتسيير النفايات الصلبة الحضرية خاصة، وهذا ما أدى لانتشارها بطريقة فوضوية في الأحياء العمرانية، لكن يبقى المشـكل رمي النفايات خارج المدن وبطريقة غير منظمة وغير خاضعة للرقابة، وبدون مراعاة أدنى الشروط الصحية ونظافة المحيط، وذلك راجع لغياب الوعي البيئي، مما يؤثر سلباً على المياه السطحية وكذا الأراضي الفلاحية، مع العلم أنه يقصد بهذه الأماكن بعض بل وعشـرات المواطنين لجمع المواد القابلة للتحمـين مما يشكل خطاـراً على الصحة العمومـية من حيث إنتشار الأمراض بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - وثائق معتمـدة عليها من مديرية البيئة لولاية نبـسة.



المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تبسة





الفصل الثاني الإطار النظيفي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية تبسة أنموزجا

إن مديرية البيئة لولاية تبسة ونشأة بموجب المرسوم الصادر عام 1996، وسنقوم في المطالب التالية بتفصيل الهيكل على مطابقين بين المصالح والهياكل تحت الوصاية، وكذا اللجان المشاركة للمديرية.

المطلب الأول: تحليل الهيكل التنظيمي

- الفرع الأول: مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربيـة البيئـية
 - الفرع الثاني: مصلحة البيئة الحضرية والصناعـية:
 - الفرع الثالث: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئـية:
 - الفرع الرابع: مصلحة إدارة الوسائل
- المطلب الثاني: الهياكل تحت الوصاية**
- الفرع الأول: المؤسسة العمومية الولاية لتسخير مراكز الردم التقني للنفايات

EPWG CET

- الفرع الثاني: دار البيئة تبسة
- الفرع الثالث: دار البيئة - بئر العاتر
- الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة

المطلب الأول: تحليل الهيكل التنظيمي

- الفرع الأول: مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربيـة البيئـية
- تكلف بتنفيذ البرامج المتعلقة بالتحسيـس والإتصـال والإعلام والتربيـة البيئـية، وكذلك متابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفاً فيه، وتـنفذ إجراءـات الدراسة وموـجز التأثير في البيـئة.

وتضم هـاته المصلحة ثلاثة مـكاتب:

- مكتب التنظيم والمناعـات.
- مكتب التراخيص.
- مكتب التـحسـيس، الإـعلام وـالـترـبيـة البيـئـية.¹

¹ وثائق معتمـدة علىـها من مديرـية البيـئة لـولاـية تـبـسـة.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمودجا

• الفرع الثاني: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:

تنكفل هذه المصلحة بمتابعة وتقدير الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات إسترجاع النفايات المنزلية وما شابهاه والجامعة وتنمية ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، والمراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي، وترقية نشاطات إسترجاع النفايات الخاصة وتتضمن هذه المصلحة مكتبين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع، إسترجاع، ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية وما شابهاه والهامدة.

- مكتب المنشآت المصنفة، الأخطار التكنولوجية، والنفايات الخاصة وتنمية.

• الفرع الثالث: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:

تنكفل هذه المصلحة بجدد وتنمية مختلف الأنظمة البيئية، والموقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ الوسائل التدخل، وتسخير الساحل وتحتوي مكتبين هما:

- مكتب حماية الحيوان والنبات.

- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.¹

• الفرع الرابع: مصلحة إدارة الوسائل

تنكفل بتسخير المستخدمين والوسائل المحاسبة والميزانية وتضم مكتبة مكتب تسخير المستخدمين.

- مكتب الميزانية والوسائل.

ويتوزع مستخدمي مديرية البيئة كما يلي:

¹ - وثائق معتمد عليها من مديرية البيئة لولاية نبسة.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نسبة أنمودجا-

✓ مدير البيئة.

✓ 07 مناصب تقنية.

✓ 08 أعوان إدارية.

✓ 07 أعوان.

المطلب الثاني: الهياكل تحت الوصاية

• الفرع الأول: المؤسسة العمومية الولاية لتسهيل مراكز الردم التقني للنفايات

EPWGCET

«Entreprise public wilaya , Geation Du Centre et d d'enfouissement technique »

أولا : تعريفها : هي المؤسسة العمومية الولاية لتسهيل مراكز الردم التقني، بإختصار "م.ع.و.ت.م.ت، وترعى في صلب النص، المؤسسة "، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية.¹

ثانيا: إختصاصاتها: يتسع ميدان إختصاص المؤسسة، إلى جميع مراكز الردم التقني الموجودة، أو التي سوف تنشأ على مستوى كامل إقليم الولاية، وكذلك تتولى المؤسسة ضمان التسيير المنظم لمراكز الردم التقني على مستوى كامل ميدان إختصاصها الإقليمي، وتنظيم التسيير التقني، الإداري والحسابي لمراكز الردم التقني لحساب الولاية، تتضمن المؤسسة مهمة المرفق العام بطاقة العام طبقا لدفتر أعباء يحدد حقوق والتزمات المؤسسة تجاه الولاية والبلدية. كما يمكن للمؤسسة التكفل بكل نشاط آخر ذات صلة بنشاطها الرئيسي، شرط ألا يسبب ذلك إضطرابا في نشاطها الرئيسي، أما من النشاط الثاني المسند يكون موضوع تنظيم خاصا يتخذ بقرار صادر عن الوالي.

¹- المادة 51 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مؤسسة تسهيل مراكز الردم التقني لولاية-نسبة-



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية تبسة أنموزجا

• الفرع الثاني: دار البيئة تبسة

فهي دار قد أنشأت من أجل تعميم الثقافة البيئية، وترسيخها، وكذا الدراسات البيئية من خلال دورات تكوينية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، تتحصر مهامها في عدة مجالات تصب في حماية البيئة.¹

• الفرع الثالث: دار البيئة-بئر العاتر

هي مصلحة أنشأها مديرية البيئة، ترتكز مهمتها على تعميم الثقافة البيئية والحملات التحسيسية وخاصة في الوسط المدرسي وذلك من خلال تنصيب النوادي البيئية بالمؤسسات التربوية.²

• الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو دي جانيرو، واتفاقية برشلونة، ولتعزيز السياسات البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة موجب المرسوم التنفيذي رقم 115-02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002. تحت وصاية وزارة البيئة، المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويدار من قبل مجلس الإداره، برئاسة مدير تنفيذي وي ساعده لجنة علمية.

أما عن مهامه : يكلف المرصد في إطار مهامه بـ:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسخير ذلك.
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

¹ وثائق معتمد عليها من مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيسي والإعلام وال التربية البيئية.

²- المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق ل 03 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.



الفصل الثاني

الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنموذجاً

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.



المبحث الثالث: تطبيقات أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة
للضبط الإداري في مجال حمايته للبيئة عدة تطبيقات تختلف باختلاف الأدوات وقائمة كانت أو ردعية.

المطلب الأول: تطبيقات الأدوات الوقائية

- الفرع الأول: تطبيقات الترخيص الإداري
- الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر
- الفرع الثالث: تطبيقات الإلزام أو الأمر

المطلب الثاني: تطبيقات أساليب الضبط الإداري (الردعية)

- الفرع الأول: الإعذار
- الفرع الثاني: وقف النشاط
- الفرع الثالث: سحب الترخيص

المطلب الأول: تطبيقات الأدوات الوقائية

- الفرع الأول: تطبيقات الترخيص الإداري

أولاً: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

- الترخيص باستعمال المنشآت المصنفة:

المنشآة المصنفة هي كل وحدة تقنية يمارس فيها النشاط أو وحدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة. في التنظيم المعمول به هذا ما



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمونجا -

نص عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.¹

فرخصة الاستغلال تسلم حسب حالة ونوع المؤسسة التي تم تصنيفها. إلى أربع أقسام طبقاً لنص المادة 03 من نفس المرسوم.

كما عهد المشرع الجزائري بإختصاص البت في رخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة الوزير المعنى حسب المادة 19 من نفس المرسوم.²

إذ يجب الحصول على الترخيص قبل الشروع في الاستغلال وإلا عُد هذا الاستغلال جريمة يعاقب عليها القانون.

- التراخيص المتعلقة بادارة وتسبيير النفايات:

- تراخيص نقل النفايات الخطرة فقد خصص مجال منها إلى الوزير المكلف بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم: <> يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.<>³

- تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسيل البيئي الوطني بل يعمل كذلك بشكل غير مباشر. على ضمان إمتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما إشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة "المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة

¹ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06. المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

² - المادة 19 المرسوم التنفيذي نفسه.

³ - انظر المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومرافقتها وإزالتها، السالف الذكر



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نسبة أنمودجا -

المسبقة المكتوبة¹ من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة. لهذه النفايات وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 19/01.²

- الترخيص المتعلقة بتصرف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة:

يقصد بتصرف النفايات السائلة كل تدفق وسيلان وتجمع مباشرة أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي وحسب نص المادة 06 من القانون 19/01 يخضع هذا التصرف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حسب ما نصت عليه: <> بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذين يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. عند الإقتضاء. الوزير المكلف بالقطاع المعنى.<>

ثانيا : التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير

- **شهادة التعمير:** وهي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والإتفاques القانونية أو الإتفاقية آليا يمكن أن تخضع لها. كما عرفتها المادة 02 من المرسوم 176/91 بالنص على أن: <> شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم ببناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه. في البناء والإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية.<>³ حيث يودع طلب

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 53.

² - أنظر المادة 26 من القانون 19/01 المتعلقة بالنفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 02 من المرسوم 19/15 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها جر عدد 7، ص: 4.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمودجا-

شهادة التعمير بمقر: المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسليم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

- **رخصة البناء:** هي الآية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعديل.
ومخطط شغل الأراضي، التجزئات² تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.³

يقدم طلب رخصة البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار (مالك، حائز، قرار تخصيص، صاحب الإمتياز...)

وبالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من رفاق ملف طلب رخصة البناء. بالموافقة المسبقة بالإنشاء وكذا دراسة التأثير.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجل الإيداع على وصل. الاستسلام يكتسي هذا الوصل أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحيتها ويثبت تاريخ الإيداع. الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبث في طلب من قبل الإدارة المختصة، تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة. خلال المهل المحددة قانوناً للفصل في الطلب.⁴

¹- المادة 02 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعديل والمتم بالقانون 05-04، ج ر عدد 52 ص:42.

²- المادة 26 من القانون 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير، ج ر عدد 07، ص:36.

³- مدين أمال، مرجع سابق، ص: 87.

⁴- عبد الله العويجي، الرقابة العمرانية والقبيلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني إشكالات العقار الحضري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحربيات، سبتمبر 2013، ص: 261.



• **شهادة المطابقة:**

إن الحصول على رخصة البناء لا يعد نهاية المطاف بالنسبة للمعني بها بل حسب بداية منشور جديد حيث ينبغي عليه الشروع في البناء والتشييد في الأجال القانونية المحددة لذلك، وبعد إنتهاءه من عملية البناء، لا يمكنه المستقاد من المبني إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة. <> وهي عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرار من جانب الإدار، بصحة مأج兹 من أعمال بناء.<>

وقد نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه في حالة عدم وجود اي قرار فاصل في المطابقة خلال 3 أشهر من التصريح بالانتهاء من الأشغال، مايمكن تقديم طعن والذي يجب الرد عليه خلال شهر وإلا تعتبر شهادة المطابقة شهادة ممنوعة، في هذه الحالة تكون شهادة المطابقة شهادة ضممية.¹

رخصة الهدم: هي من يبين أدوات الرقابة على العقار المبني والمعني بصفة خاصة، إذ يمكن القيام بأي عملية هدم جزئياً أو كلياً لبنيان دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناء في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو لما تكون البناء آيلة للهدم سند لبنيان مجاورة.²

ثالثاً: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

• **رخصة استغلال الغابات:** تمثل الغابات البيئية الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة وإستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر

¹- مدین أمال، مرجع سابق، ص:87.

²- زردوه صورية، دور القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحربيات، سبتمبر 2013، ص: 391.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نسبة أنمودجا-

هذه الحياة ومعنى الإستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، التي يعبر عنها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون رقم 12/84 المتضمن للنظام العام للغابات.¹

وقد أخضع المشرع عملية الإستغلال على ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم لرخصة لبعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم لتعاقد معها ملفاً كاملاً يثبت إلتزامه التام.²

- **رخصة استغلال المياه:** في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بمحض رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

وبحسب نص المادة 75 من قانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بـ³:

- إنجاز آبار أو حفر آبار لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تتقيّد عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهيأكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 54.

² المرجع نفسه، ص: 54.

³ المادة 75 من قانون رقم 12/05 المؤرخي في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، ص: 52.



• الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر

برجوعنا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والقوانين ذات العلاقة نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر، ونظراً لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة نجدها تعدد مجالاتها كالتالي:

1- مجال حماية التنوع البيولوجي:

التنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقصد به قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتتألف منها، وهذا يمثل التنوع الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.¹

ونظراً لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار والمحافظة على التوازن البيئي، فقد قرر المشرع تحقيق ذلك من خلال منع بعض التصرفات منها:

- منع إتلاف الأعشاش والبياض ومنع تخريب الوسط الخاص ببعض الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره.

2- مجال حماية المياه والأوساط المائية:

وبخصوص هذا المجال يقضي المشرع بحظر مل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسراديب جذب المياه،² و في نفس السياق يشدد قانون المياه على

¹- أنظر المادة 04-05 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، السالف الذكر.

²- أنظر المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة السالف الذكر ..



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نسبة أنمودجا -

ضرورة وفایة وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع أو الحظر بما

يلی:¹

- تفريغ المياه القدرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة انتقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

3- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

بالإضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران ، فإن قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي ، فمنع كل إشهار:²

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

- على الآثار الطبيعية والموقع المصنفة في المساحات محمية وفي مباني الإدارات العمومية، الأشجار، وعلى كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

من خلال هذه الأمثلة السابقة الذكر نستنتج أن أداة آلية الحظر وتطبيقاتها في المجالات التي لها علاقة بحماية البيئة، هي بمثابة إعانة المشرع الجزائري كلما تعلق الأمر بالنظام العام والذي تقتضي حمايته لتدخل المشرع.

• الفرع الثالث: تطبيقات الإلزام أو الأمر

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات هي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف حماية البيئة

¹- انظر المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

²- انظر المادة 66 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نسبة أنمودجا-

والمحافظة على النظام العام وهناك عدة أمثلة في تشريعات البيئة تجسد أسلوب الإلزام ومنها:

1- في مجال حماية الهواء والجو

عندما يكون الإنبعاث الملوث للجو يشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأموال، فإن المشرع يلزم المتسببين فيه بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليلها¹ وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير الالزمة للكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.²

2- في مجال حماية الأوساط المائية

لقد ألم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج نفايات سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم،³ وبالرجوع للتنظيم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصابات الصناعية السائلة نجد أنه يلزم أصحاب تلك المنشآت أن تكون منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصاباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة، ونظرًا لخطورة النفايات السائلة على البيئة وعلى الصحة وعلى الموارد المائية، خاصة فقد ألم المشرع أيضًا مشغلي المنشآت التي تطرح مصابات صناعية سائلة أن يجرؤوا تحليلًا لتلك المفرزات بصفة دورية تحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وأن يمسكوا سجلاً يدون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة، والغاية من هذا السجل هو مساعدة الإدارية المختصة إلى المراقبة المستمرة وسهولة تحديد الخلل وطرق العلاج.

¹- زردوه صورية المرجع السابق ص:396.

²- أنظر المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، السالف الذكر.

³- أنظر المادة 49، القانون نفسه.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنمودجا -

3- في مجال التخلص من النفايات

جاء القانون رقم 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها بالعديد من صور الإلزام بعرض حماية البيئة و منها إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن خاصة من خلال ما يلي:

- الاعتماد و استعمال النفايات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات.¹
- الإمتاع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإحلال البيولوجي.
- الإمتاع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

4- في مجال حماية صحة المستهلك:

باعتبار أن الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، فقد أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، ومنها على سبيل المثال:

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بإحترام إلزامية سلامة هذه المواد والمهتم على أن لا تضر بصحة المستهلك.²

¹ - انظر: المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها، السالف الذكر.

² - المادة 04 من قانون 09/03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، ص: 27 2009



المطلب الثاني: تطبيقات أساليب الضبط الإداري (الردعية)

• الفرع الأول: الإعذار

نجد في التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإعذار أو ما يسمى الإخطار في قانون حماية البيئة، والقوانين التي لها علاقة بها، وبالرجوع لقانون حماية البيئة، والتنمية المستدامة الصادر سنة 2003 نجد العديد من التطبيقات لهذا النوع من الجزاء الإداري.

أولاً: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نجد أن المشرع قد إستعمل في بعض المواقف أسلوب المراقبة في حالة إستغلال المنشآت المصنفة وما ينجر عنها من مخاطر، حيث جاء في نص المادة 18 أنه عندما تتجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تماس بالمصالح المذكورة في المادة 18، فإن الوالي يعذر مستغل ويحرر له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة¹ والمصالح المذكورة المادة 18 هي المصالح التي يجب حمايتها من الأضرار التيمن الممكن أن تنتج عن إستغلال المنشآة المصنفة، وهي الصحة العمومية، النظافة، الأمن الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والموقع الأثري والمعالم والمناطق السياحية، وفي أغلب الأحيان يأتي الإعذار متبعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عند إتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو أن يكون متبعا بإجراء أشد منه كوقف المنشآة أو النشاط والإمتثال إلى محتوى الإعذار، ففي هذا الصدد يقرر المشرع أنه إذا لم يمثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشآة إلى حين تمثيل الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.²

¹- انظر المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

²- معيفي كمال، المرجع السابق، ص: 108.



ثانياً : في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

لقد نص القانون 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا وأضرارا وعواقب سلبية ذات خطورة على البيئة أو الصحة العمومية فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر المشغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع، وقد يستعمل المشرع مصطلح الأمر تعبيرا عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار وخاصة في نص المادة 48 في فقرتها الثانية نصت أنه في حالة عدم إمتثال المعنى للأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزءا منه¹ وفي أغلب الأحيان وقف النشاط يكون بعد الإعذار.

وكخلاصة لما سبق فإن الإعذار وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مرحلة الردع يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامته الجزاء المترتب عنه في حالة عدم إتخاذ الإجراءات.

• الفرع الثاني: وقف النشاط

هناك العديد من التطبيقات لعقوبة الإيقاف الإداري، بحيث ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة والأحكام المنصوص عليها في رخصة الإستغلال يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية المتعلقة بمؤسساته، وفي حالة عدم التسوية وبعد إنتهاء الأجل الممنوح تتعلق رخصة الإستغلال،² حيث أشار المشرع إلى تعليق الرخصة، أي وقف العمل بها ووقف نشاط المؤسسة لغاية تسوية الوضعية.

¹- انظر المادة 48 من القانون 19/01، المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها، السالف الذكر.

²- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.



1. في قانون حماية البيئة:

فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة حيث أنه عندما تجم عن إستغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل محددا له أجل لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار، وإذا لم يتمثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين الامتثال للأوامر والشروط المفروضة.¹

نلاحظ هنا أنه في أغلب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعنى، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف النشاط للمؤسسة بعد لفت الإنبهار المعنى وتنذيره بالتزاماته تجاه حماية البيئة.²

2. في قانون المياه:

نرى أن المشرع في قانون المياه 12/05 أنه قد ألزم كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر مفرغاتها ملوثة أزمنتها بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب³ ومن جهة أخرى يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بأن تتخذ كافة التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتنسبة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.⁴

¹- انظر المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

²- معيفي كمال المرجع السابق، ص: 111.

³- انظر المادة 47 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 48 القانون نفسه،



3. في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسخير النفايات أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطار وأضرار ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة،¹ تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعنى بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقيف النشاط كلياً أو جزءاً منه.

ما سبق ذكره يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجم إلية الإدارية كوسيلة لإلزام صاحب الشأن بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

• الفرع الثالث: سحب الترخيص

إن لهذا الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص عدة تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة وهذا ما يتماشى وقولنا في ما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لأنه يتعلق أساساً بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة التي تسبب أضراراً خطيرة على البيئة، والتحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لا بد أن يخضعه المشرع لجزاء يتاسب مع حالة مخالفة مضمون الرخصة وشروطها.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

يقرر المشرع أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة الخصوص للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة والخصوص

¹- انظر المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها، السالف الذكر.



الفصل الثاني الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نسبة أنمودجا-

للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، حيث يحرر المحضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية¹، ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذاراً ضمنياً لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند إنتهاء وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة إستغلال المنشأة المصنفة وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة، لإجبار المعنى لتنفيذ التدابير المطلوبة، وبعد ذلك إذا لم يقم المشغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الإستغلال.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الإعذار وتعليق العمل بالرخصة، وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد بإتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول.

2- في مجال حماية الموارد المائية:

لقد جاء المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى بالمصبات الصناعية السائلة² خالياً من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب، على الرغم من أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحrir محاضر على عكس المرسوم السابق والملحق والذي نص على: "في حالة عدم إتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقاً لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك فإنه يتعرض لسحب الترخيص".

¹- انظر المادة 23 من المرسوم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.

²- المرسوم رقم 141/06، المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 4، ص: 26.



الفصل الثاني

الإطار النطبي للضبط الإداري البيئي - مديرية البيئة لولاية نبسة أنموذجاً

- ومن هنا يمكن القول أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة.



خلاصة الفصل الثاني

كوحصلة لما ذكرناه سابقاً فإن مديرية البيئة هي تلك الهيئة الامرکزية التابعة لوزارة البيئة، تهتم بتنفيذ قراراتها الخاصة بالبيئة بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للولاية.

ولمديريّة البيئة هيكل تحت وصايتها منها المؤسسة العمومية الولاية لتسخير مراكز الردم التقني للنفايات، دور البيئة و محطة مراقبة البيئة، ولقد عرجنا إلى بعض التطبيقات بالنسبة لأساليب و آليات الضبط في المجال البيئي في التشريعات الموازية مع مختلف الأمثلة.

لِلْحَمْدُ لِلّٰهِ



من خلال دراستنا والتي جاءت تحت مسمى الضبط الإداري البيئي، حيث تعرضاً فيها إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، حيث تبيّن العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام كهدف أساسي يسعى الضبط الإداري لتطبيقه.

وقد رأينا من خلال دراستنا هذه أن المشرع الجزائري قد أورد وسائل رقابة قانونية، منها ما تمثل في آليات الرقابة القبلية ومنها ما يظهر في آليات الرقابة البعدية.

ونحن كدارسين لهذا الموضوع نرى أن هذه الوسائل القانونية عديدة بما فيه الكفاية، وبالتالي فهي يمكن أن تكون فعالة لو يتم إستعمالها بكيفية صارمة، لأنها صارت اليوم تمثل جيلاً جديداً من أجيال حقوق الإنسان المعاصر، وهو الحق في بيئة نظيفة، ومن هذه الأساليب: أسلوب الحظر، وأسلوب الإلزام، وكذا دراسة التأثير على البيئة والتي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة وهذه من أدوات وآليات الرقابة القبلية، أما عن الآليات البعدية والتي تعتبر عقابية ورادعة لمخافة تدابير حماية البيئة كالإنذار ووقف النشاط، وكذا سحب الترخيص.

كما أننا قد عرجنا إلى هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، سواءً على المستوى المركزي كالوزارة المكلفة بالبيئة بإعتبارها الوزارة الوصية على القطاع المعنى، أو الهيئات المستقلة التي تعددت في هذا الميدان، أو على المستوى المحلي وخاصة دور الجماعات المحلية الولاية والبلدية وبعض الهيئات الأخرى المستقلة في هذا المجال.

وقد أثرنا موضوعنا هذا بدراسة ميدانية لمديرية البيئة بولاية تبسة والتي تعتبر هيئة لامركزية تابعة لوزارة البيئة تتحلى مهمتها في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي متعاونة مع هيئات أخرى على المستوى المحلي لولاية تبسة.

إن هذه الدراسة والتي إعتمدت أساساً على عرض وتحليل النصوص قدر الإمكان، مكنتنا من الوقوف على النتائج التالية في موضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري:



- أن الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي متعددة بين الجانب الوقائي والجانب الردعى، ففي الجانب الوقائي يعتبر التراخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج لهيآت متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لاستعمال هذه الأداة إستعمالاً صحيحاً، لأن إسناد هذه التراخيص لهيآت غير مختصة يؤثر سلباً على عناصر البيئة المراد حمايتها، وكذا دراسة التأثير تتطلب إسنادها لمكاتب خبرة متخصصة.

- أما الجانب الردعى فلا يمكن لهيآت الضبط الإداري المتخصصة ممارسة سلطاتها المتمثلة في الإنذار، وقف النشاط، أو سحب التراخيص، إلا بناءاً على معطيات دقيقة تقوم بها هيآت تابعة ومتخصصة تبين لنا مدى إدراك المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة لضرورة فرض النظام العام البيئي، حيث مكن سلطات الضبط الإداري بالعديد من آليات وميكانيزمات الرقابة ذات الدور الوقائي

- إعتماد سلطات الضبط الإداري البيئي آليات تقنية حديثة لحماية البيئة ليساعدتها في وظيفتها الوقائية

- كون أن ممارسة الأنشطة البيئية هي الأصل ، فالتراخيص هي إثناء وقيد لها ، حيث تسعى سلطة الضبط الإداري من خلالها موازنة بين الحفاظ على النظام العام البيئي وبين المصالح الخاصة لطالبي الرخص

- نقص الإمكانيات المادية و عدم الكفاءة المحلية المنتخبة يؤثر سلباً على إتخاذ قرارات منح التراخيص البيئية و كذا التصريح

وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات لعلها تساهم في توفير الحماية للبيئة ولو بصورة بسيطة والتي نرى من الضروري أخذها بعين الاعتبار لبلوغ الأهداف المنشودة وتمثل في :

1. على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص و مختلف وسائل الضبط الذي يساعد الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.



الخاتمة

2. يجب على الأفراد أن يسعوا إلى التنمية المستدامة التي تهدف إلى الإستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.
3. ضرورة دسترة حماية البيئة بنص صريح حتى تكون أساس التشريعات البيئية.
4. ضرورة إعداد دراسة مدى التأثير للمشاريع بصفة دورية حتى تتمكن سلطات الضبط الإداري من الوقوف على الآثار المستجدة لهذه المشاريع على البيئة.
5. إعداد دورات تكوينية وتحسيسية لموظفي وعمال القطاعات ذات العلاقة بالبيئة، وخاصة إعداد المنتخبين المحليين لتحسينهم بخطورة الوضع البيئي، مع توفير الإمكانيات المادية التي تسمح لهيئات الضبط الإداري البيئي القيام بدورها على أتم وجه.
6. تمكين سلطات الضبط الإداري البيئي بصلاحيات أكثر في توقيع الجزاءات الإدارية البيئية لما تحققه من نتيجة وقائية وعلاجية بشكل أسرع.
7. بناء جسر تواصل بين المجتمع والمصالح البيئية عبر شبكات الأنترنات لتسهيل عملية الإبلاغ عن المخالفات البيئية.

وفي الختام نرجوا أن يكون بحثنا هذا شمعة أنارت ما كان مبها من قضايا في هذا المجال، ومهدنا الدرب ولو بالقليل لمن يريد التعمق في هذا الموضوع، وحربي بنا أن نولي العناية الفائقة لهذه الدراسات كونها تتصل بحياة الفرد.

الحق



الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية البيئة

اللجنة الولاية المكلفة

بمراقبة المؤسسات المصنفة

بالمكان المسمى

مقرر رقم: مؤرخ في:

متضمن موافقة مسبقة لمشروع وحدة لتعبئة المياه المعدنية
وإنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية الكائنة

.... بلدية ... لفائدة الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم .

- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد علي بوفرة واليا لولاية تبسة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

- بناء على القرار الولائي رقم 746 مؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن منح رخصة إستعمال الموارد المائية - بئر - لفائدة شركة صافية للمياه المعدنية والغازية بالمكان المسمى بـ رزقال أم علي.

- بناء على عقد منح إمتياز بالتراضي على قطعة أرض ملك للدولة في إطار الاستثمار على قطعة أرض الدولة لفائدة الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة

- بناء على القانون الأساسي للشركة ذات المسئولية المحدودة المسمة

.../...

الملحق رقم: 08



الصفحة رقم 02 من مقرر رقم: مؤرخ في:
باقتراح من اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة في مجال حماية البيئة لمشروع وحدة لتعبئة المياه المعدنية و إنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية الكائنة بالمكان المسمى ... ببلدية ... لفائدة الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة

- المساحة الإجمالية للمشروع : 4000 م²، مكونة من إدارة ، وحدة لإنتاج ، حجرة محول كهربائي مقصورة حارسة، موقف لسيارات، خزان ماء بسعة 80 م³ قدرة الإنتاج :

توضيب المياه المعدنية: 100.000 لتر/ يوم .

انتاج المشروبات الغازية: 14.000 لتر / يوم.

المادة 02: إن الشركة صافية للمياه المعدنية والغازية ملزمة باحترام و مراعاة التدابير التقنية و القانونية في مثل هذه المنشآت .

- لا يمكن لشركة البدء في أشغال الإنجاز إلا بعد حصولها على جميع التراخيص القانونية.

- يجب أن يكون هذا الإنجاز مطابقاً للمخطط الملحق بالطلب و للمواصفات التقنية المصادق عليها و كل تغيير أو تعديل في المخطط لا يتم إلا بعد موافقة اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة .

- في حال حدوث أي حادث أثناء أشغال الإنجاز يمكن أن يؤثر على البيئة أو الصحة العامة يجب على صاحب المشروع إبلاغ السلطات المعنية و اتخاذ الإجراءات الالزامية مع تقديم تقرير مفصل للسيد والي الولاية.

- إن الشركة ملزمة بوضع حيز التنفيذ كل التدابير المناسبة لحماية المحيط و البيئة من مختلف أنواع التلوث الناتج عن مختلف مراحل الإنجاز و الإنتاج .

- يتوجب على شركة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة مدى التأثير على البيئة و كل التوصيات الصادرة عن المصالح التقنية المستشارية لاسيما :

- معالجة المياه الصناعية الناتجة عن نشاط المشروبات الغازية قبل تفريغها في المصب النهائي.

- تجهيز و تزويد المنشأة بوسائل الوقاية من خطر الحرائق.

- احترام الارتفاعات الوردة في القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 الذي يحدد حدود الحماية لمنشآت نقل الكهرباء و الغاز.

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الصناعة و المناجم ، مدير الحماية المدنية مدير الطاقة، مدير المصالح الفلاحية، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان، مدير الموارد المائية ، مدير السياحة والصناعة التقليدية، محافظ



الملحق

الغابات، رئيس دائرة أم علي ،رئيس المجلس الشعبي لبلدية أم علي و مفتش العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

الوالى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية البيئة

اللجنة الولاية المكلفة

بمراقبة المؤسسات المصنفة

مقرر رقم: مؤرخ في:
متضمن موافقة مسبقة لمشروع وحدة لإنتاج أغذية الأنعام
الكافنة بالمكان المسمى طريق تبسة ببلدية
.....

إن والي ولاية تبسة

-بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

-بمقتضى القانون رقم 03-10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتم.

-بمقتضى القانون رقم 12-07-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد علي بوقرة ولائحة تبسة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198-06-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

- بناء على مقرر رقم 25 المؤرخ في 17 فيفري 2016 المتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع وحدة لإنتاج أغذية الأنعام كافنة بطريق تبسة ببلدية بئر العاتر لفائدة السيد مومن الغالي

- بناء على العقد الإداري رقم 91 المؤرخ في 29/03/1999 المتضمن منح امتياز -
بناء على الآراء النقية لأعضاء اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة.

- بناء على نتائج التحقيق العمومي وتقرير المحافظ المحقق.

- بناء على محضر اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 01 المؤرخ في 19-01-2016 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع .

.../...

الملحق رقم: 03



الصفحة رقم 02 من مقرر رقم: مؤرخ في:
باقتراح من اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

- المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة في مجال حماية البيئة لمشروع وحدة لإنتاج أغذية الأنعام كائنة بطريق تبسة بلدية لفائدة السيد
- المساحة الإجمالية للمشروع : 3000 م²، مكونة من طاحونة ، مطمر للمواد الأولية ، مرآب لتخزين المنتوج النهائي، حجرة للأجهزة التقنية، غرفة لتغيير الملابس، مخزن ، موقف للسيارات قدرة الإنتاج تقدر بـ: 300 طن/ يوم .
- المادة 02: إن صاحب المشروع ملزم باحترام ومراعاة التدابير التقنية و القانونية في مثل هذه المنشآت .
- لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال الإنجاز إلا بعد حصوله على جميع التراخيص القانونية.
- يجب أن يكون هذا الإنجاز مطابقاً للمخطط الملحق بالطلب و للمواصفات التقنية المصادق عليها و كل تغيير أو تعديل في المخطط لا يتم إلا بعد موافقة اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة .
- في حال حدوث أي حادث أثناء أشغال الإنجاز يمكن أن يؤثر على البيئة أو الصحة العامة يجب على صاحب المشروع إبلاغ السلطات المعنية و اتخاذ الإجراءات الالزامية مع تقديم تقرير مفصل للسيد والي الولاية.
- صاحب المشروع ملزم بوضع حيز التنفيذ كل التدابير المناسبة لحماية المحيط و البيئة من مختلف أنواع التلوث الناتج عن مختلف مراحل الإنجاز و الإنتاج .
- يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في موجز التأثير على البيئة و كل التوصيات الصادرة عن المصالح التقنية المستشاره لاسيما :
- تجهيز و تزويد المنشأة بمصفاة للهواء .
- المراقبة الدورية لنوعية الدخان المنبعث من المدخنة .
- احترام الاتفاقيات الوردة في القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 الذي يحدد حدود الحماية لمنشآت نقل الكهرباء و الغاز.
- المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الصناعة و المناجم ، مدير الحماية المدنية مدير الطاقة، مدير المصالح الفلاحية، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان، مدير الموارد المائية ، مدير السياحة و الصناعة التقليدية، محافظ الغابات، رئيس دائرة بئر العاتر ،رئيس المجلس الشعبي بلدية بئر العاتر و مفتش العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
مديرية البيئة
اللجنة الولاية المكلفة
بمراقبة المؤسسات المصنفة

قرار رقم:
يتضمن إعادة فتح مذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية
بلدية تبسة المستغل من طرف مؤسسة

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
 - بمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم
 - بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
 - بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل
 - بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
 - بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
 - بناء على القرار رقم 917 المؤرخ في 26 أفريل 2016 المتضمن الغلق الإداري لمذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية لفائدة مؤسسة
 - بناء على محضر المعاينة الميدانية المؤرخ في 10 ماي 2016 المتضمن إعادة فتح مذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة شركة
- .../...



الملحق

الصفحة رقم 02 من القرار رقم: المؤرخ في:
باقتراب من اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

المادة الأولى: يفتح مذبح الدواجن الكائن بطريق بكارية بلدية تبسة المستغل من طرف مؤسسة إبتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يجب على صاحب المشروع اتخاذ كل التدابير القانونية التي من شأنها المحافظة على الصحة العمومية وحماية البيئة وأمن وسلامة الأشخاص مع التقيد بالتعليمات التالية:

- النفايات الناتجة عن النشاط مثل الريش، الدم، أحشاء الدواجن، بقايا اللحم الغير صالح للاستهلاك يجب التعامل معها حسب النوع ويتم التكفل بها بطريقة لا تشكل أي خطر على السكان و البيئة.

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ،رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الموارد المائية، مدير الصحة و السكان، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة تبسة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة و مفتشية العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الوالى



الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: مؤرخ في: قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن منع استخراج الرمل و مواد الطمي
من الأماكن الغير مرخص بها

ولاية تبسة
مديرية البيئة

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وتلاقيتها المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل، و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالبيئة
- بمقتضى القانون رقم 08/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالتجييه الفلاحي
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 14-15 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التفتيش و الشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في 01 جويلية 2008 المحدد لكيفيات منح رخص استغلال مقاولات الحجارة و المرامل و تعليقها و سحبها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-376 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف و كذا كيفيات استغلالها في الواقع المرخص بها.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015 المتضمن تعيين السيد علي بوفرة واليا لولاية تبسة.
.../...



الملحق

الصفحة رقم 02 من القرار رقم: مؤرخ في:
باقتراح من السيد مدير البيئة
يقرر

المادة الأولى: يمنع منعا باتا استخراج الرمل و مواد الطمي من الأماكن الغير مرخص بها.

المادة 02: كل من يقوم باستخراج الرمل و مواد الطمي من الأماكن الغير مرخص بها ، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال فضلا عن المتابعة القضائية .

- بعض النظر عن المتابعات القضائية ، تكون محل وضع في المحشر كل الوسائل المستعملة في عملية الاستغلال بصفة مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 03: تقوم مصالح الصناعة و المناجم ، مصالح مديرية البيئة و شرطة المناجم بمراقبة نشاطات المرمل و إستخراج مواد الطمي دوريا كل في مجال اختصاصه، كما تتكفل مصالح الدرك الوطني بمراقبة شاحنات نقل هذه المواد لمعرفة مصدرها.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الصناعة و المناجم ، مدير الموارد المائية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن غلق المفرغة العمومية الغير النظامية

ولاية تبسة
مديرية البيئة
الكانة

ببلدية الشريعة

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،
المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم
الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسهيل، مراقبة
وإزالة النفايات
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق
بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق
بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد
صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/08/2008 المتضمن إنشاء مؤسسة تسهيل
مراكز الردم التقني لولاية تبسة .
- بناء على المقرر الولائي رقم 01 المؤرخ في 08 ديسمبر 2010 المتضمن فتح مراكز الردم
التقني و المفارغ العمومية المراقبة للنفايات الصلبة الحضرية المسيرة من طرف المؤسسة
العمومية لتسهيل مراكز الردم التقني لولاية تبسة .



الملحق

باقتراح من السيد مدير البيئة يقرر

المادة الأولى: تغلق نهائيا المفرغة العمومية الغير النظامية ببلدية الشريعة إبتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02: يمنع منعا باتا التفريغ أو وضع أي نوع من أنواع النفايات بموقع المفرغة المغلقة المذكورة بال المادة الأولى أعلاه.

كل مخالفة لذلك تعرض مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال فضلا عن المتابعة القضائية .

المادة 03: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، رئيس دائرة الشريعة ، رئيس المجلس الشعبي البلدي الشريعة و مدير المؤسسة العمومية لتسهيل مراكز الردم التقني للولاية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة تبسة
بلدية تبسة

قرار رقم: **موزع في:**
يتضمن منح رخصة استغلال لمذبح صناعي للدواجن
الكائن بمنطقة النشاط لفائدة السيد

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،
المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم
الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق
بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012
المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد
صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم
القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم
المطبق على
المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة
المنشآت المصنفة لحماية البيئة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال
تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .
- بناءا على محضر اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 08 المؤرخ
في 03/09/2015 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع.

..../....



الملحق

الصفحة رقم 02 من قرار رقم: يؤرخ في:
..... باقتراح من
..... يقرر

المادة الأولى: تمنح رخصة استغلال لمذبح صناعي للدواجن بطاقة إنتاج تقدر بـ 1,9 طن في اليوم

الكائن بمنطقة النشاط لفائدة السيد

المادة 02: يجب على صاحب المشروع اتخاذ كل التدابير القانونية التي من شأنها المحافظة على الصحة العمومية وحماية البيئة وأمن وسلامة الأشخاص مع التقيد بالتعليمات التالية :

- يجب أن تخضع الدواجن قبل دخولها المذبح إلى المراقبة البيطرية لتجنب أي تأثير سلبي على صحة المستهلك.
- الماء المستعمل في نشاط المذبح يجب أن يحمل نفس مواصفات الماء الصالح للشرب لنفادي أي عدوى أو أمراض يمكن أن تصيب المنتوج.
- النفايات الناتجة عن النشاط مثل الريش، الدم، أحشاء الدواجن، بقايا اللحم الغير صالح للاستهلاك

يجب التعامل معها حسب النوع ويتم التكفل بها بطريقة لا تشكل أي خطر على السكان والبيئة.

- يجب أن تكون قنوات صرف المياه الناتجة عن النشاط منفصلة عن القنوات المخصصة لتصريف وجمع الدم و معالجة المياه قبل تصريفها إلى المصب النهائي، كما يجب أخذ العينات و إجراء التحليل على النفايات السائلة دورياً لتتأكد من مطابقتها لقيم القصوى لمعايير المضيقات السائلة المسموح بها طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 19 / 04 / 2006

- يجب أن يخضع العمال إلى المراقبة الطبية الدورية، و توفير وسائل الوقاية الأولية للتکفل بالحالات الطارئة في حالة وقوع حادث.

- إذا تضرر المذبح من جراء أي حادث ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة يحدد فيه ظروف وأسباب الحادث وآثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة، و التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لنفادي أي حادث مماثل والتخفيض من آثار ذلك على المدى القصير، المتوسط والطويل.

- في حالة توقف المذبح عن النشاط أو تم تحويل ملكيته يجب على صاحبه التصريح بذلك إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للبلدية، مدير التنظيم و الشؤون العامة للبلدية ، قائد فرقه الدرك الوطني . رئيس قسمة الري رئيس قسمة الفلاحة رئيس قسمة الغابات. كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر.

رئيس المجلس الشعبي البلدي



الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: مؤرخ في:
يتضمن منح رخصة استغلال مركز إنتاج زفت
الكائن ... بلدية لفائدة شركة ذات
المسؤولية المحدودة المسماة الممثلة
في شخص مسيرها

<u>ولاية تبسة</u>
<u> مديرية البيئة</u>
<u>تغطية الطرقات</u>
<u>اللجنة الولاية المكلفة</u>
<u> بمراقبة المؤسسات المصنفة</u>

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،
المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن القواعد المطبقة في مجال
الأمن من أخطار الحرائق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية.
- بمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق
بالولاية، المتمم
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر
الكبيرى و تسبيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات
مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم
المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة
المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق
و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 209 المؤرخ في 11 جوان 2009 الذي يحدد كيفيات منح
الترخيص بتفریغ المياه القدرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

.../...



**الصفحة رقم 02 من قرار رقم: مؤرخ في:
باقتراح من اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر**

المادة الأولى: تمنح رخصة استغلال مركز إنتاج زفت تغطية الطرقات الكائن ... ببلدية... لفائدة شرکة ذات مسؤولية محدودة المسماة الممثلة في شخص مسيرها

المادة 02 : يتمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة في إنتاج زفت تغطية الطرقات

المادة 03: إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة الولاية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث وأثاره على الأشخاص والمتلكات والبيئة، وتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى القصير، المتوسط والطويل.

- في حالة توقف المؤسسة عن الإنتاج أو تحويل ملكيتها يجب على صاحبها التصريح بذلك إلى الوالي و في حالة التوقف نهائياً على النشاط يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطر أو ضرر على البيئة، ولهذا الغرض يتعين على المستغل إعلام الوالي قبل التوقف عن النشاط مع ملف يتضمن مخطط إزالة النفايات الموجودة في الموقع.

المادة 04: تعليمات عامة خاصة بالنشاط:

- يجب أن تخزن المواد الأولية المستعملة مثل الإسفالت، الحصى و تداول بكيفية تجنب أي تأثير سلبي على البيئة
- النفايات الناتجة عن النشاط مثل بقايا الزفت، الزيوت، مواد بلاستيكية، بطاريات، نفايات قطع الغيار... إلخ.

- يجب أن تفرز و تخزن حسب النوع و يتم التكفل بها ضمن شروط لا تشكل مخاطر للتلوث على السكان المجاورين و البيئة كالوقاية من التطاير و التربس في الأرض و إفراز الروائح.

- يجب التقليل من رائحة الزفت عن طريق إضافة مواد معطرة و استعمال طريقة التقطير للتقليل من تصاعد بخار المواد الإسفالية.

- يجب استعمال الرش المنتظم للمواد الأولية المستعملة لتفادي انتشار الغبار في الجوar.
- يجب امتصاص الغازات و الغبار الناتج عن النشاط عند المصدر عن طريق استعمال مرشحات الغبار بانتظام.

- يجب استخدام جميع الوسائل التقنية للتقليل من الضجيج و مراقبة جميع الأجهزة مصدرة الإزعاج الصوتية

- يجب استخدام معدات الوقاية الشخصية عند التعامل مع الإسفالت، و يجب أن تشمل جميع البشرة المكشوفة لتجنب الاتصال المباشر مع الجلد.

- يجب توفير وسائل الوقاية الأولية للتکلف بالحالات الطارئة في حالة وقوع حادث .

المادة 05 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد مجموعة الدرك الوطني رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، مدير الطاقة و المناجم، مدير الموارد المائية، مدير التجارة مدير التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة و السكان، مدير السياحة و الصناعة التقليدية ، محافظ الغابات، رئيس دائرة الكويف، رئيس المجلس الشعبي البلديه بولحاف الدير و مفتش العمل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.



الملحق

ولاية تبسة
مديرية البيئة



مقرر رقم: ٢٠١٧/٣٦
متضمن موافقة مسبقة لمشروع انجاز وحدة
للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية والحيوانية"
كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة السيدين
بكايري بدر الدين و شعبور إبراهيم

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من انعكاسات الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعيين السيد بوقرة علي والي لولاية تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحفوبي و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .
- بناءاً على المقرر الوالي رقم 44 المؤرخ في 14 مارس 2017 المتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع انجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية والحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكايري بدر الدين و شعبور إبراهيم.
- بناءاً على عقد بيع حقوق عقارية مشاعة رقم 1084/2013 المؤرخ في 07 جويلية 2013 من السيد شعبور ابراهيم الى السيد بكايري بدر الدين على قطعة ارض بمساحة 6 هكتار و 15 أر كائنة بالمكان المسمى طريق بكارية بلدية تبسة قسم 296 مجموعة ملكية رقم 02 المحترر من طرف الأستاذ عبان سعد موثق بتبسة، المشهر بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 12 أوت 2013 حجم 342 رقم 93، المصحح بموجب العقد رقم 1505/2013 المؤرخ في 10/10/2013 المحترر من طرف الموثق المذكور أعلاه المشهر بالمحافظة العقارية تبسة بتاريخ 10/10/2013 حجم 347 رقم 75.
- بناءاً على الآراء التقنية لأعضاء اللجنة الولاية المكافحة بمراقبة المؤسسات المصنفة.
- بناءاً على نتائج التحقيق العمومي وتقرير المحافظ المحقق.
- بناءاً على محضر اللجنة الولاية المكافحة بمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 01 المؤرخ في 03/01/2017 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع.



الملحق

باقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة في مجال حماية البيئة لمشروع انجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية

و الحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكارى بدر الدين و شعور ابراهيم، ذات

المواضففات التالية:

- المساحة الكلية المشروع تقدر بـ: 61500 م².

- التجهيزات 07 غرف لتبريد.

- المواد المخزنة: خضر ، فواكه ولحوم.

المادة 02: إن صاحبي المشروع ملزمين باحترام التشريع المعمول به في مجال حماية البيئة و مراعاة التدابير والترتيبات التقنية في مثل هذه المنشآت، كما يتوجب عليهما الأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والتحفظات الصادرة عن المصالح التقنية المستشار.

- يتوجب على صاحبي المشروع وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في موجز التأثير على البيئة للتکفل بجميع الآثار التي يمكن أن ترث خلال مراحل المشروع "مرحلة البناء و الاستغلال وما بعد الاستغلال".

- يتوجب على صاحبي المشروع وضع حيز التنفيذ مخطط التسيير البيئي الوارد في موجز التأثير على البيئة لمتابعة تدابير التقليص و/أو التخفيف من الأضرار المترتبة عن انجاز المشروع.

- يجب على صاحبي المشروع احترام جميع الارتفاعات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2011 الذي يحدد حدود، شروط و كيفية شغل المحیط الامني بمحاذة منشآت و هياكل نقل و توزيع الكهرباء و الغاز.

المادة 03: يكاف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد مجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الطاقة، مدير الصناعة و المناجم، مدير الحماية المدنية، مدير الموارد المائية، مدير الصحة و السكان، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، مدير السياحة والصناعة التقليدية، محافظ الغابات، رئيس دائرة تبسة ، رئيس المجلس الشعبي بلدية تبسة و مفتش العمل، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

الوالى





الملحق

بيان تبسة
 مديرية البيئة

المجلس الولائي المركبة
 بغير أقبة المؤسسات المصنفة

قرار رقم: ٢٠١٧/٣٦٩
موافق: ٢٠١٧/٥/٢٤
متضمن التقييم الشفافي عمومي حول موجز التأثير
على البيئة لمشروع إنجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد
الغذائية النباتية و الحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة
لفائدة السيدين بكارية بدر الدين و شعيبور ابراهيم

إن والى ولاية تبسة

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-07-2015 المتضمن تعين السيد بوفرة علي والي لولاية تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشوون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بناء على عقد بيع حقوق عقارية مساحة رقم 2013/1084 المؤرخ في 07 جويلية 2013 من السيد شعيبور ابراهيم الى السيد بكارية بدر الدين على قطعة ارض بمساحة 6 هكتار 15 او كائنة بالمكان المسمى طريق بكارية بلدية تبسة 296 مجموعة ملكية رقم 02 المحرر من طرف الاستاذ عبان سعد موثق بتبسة المشهور بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 12 اوت 2013 حجم 342 رقم 93،المصحح بموجب العقد رقم 2013/1505 المؤرخ في 10/02/2013 المحرر من طرف المؤوث المذكور أعلاه المشهور بالمحافظة العقارية تبسة حجم 347 رقم 75.
- بناء على الأخذ بعين الاعتبار من طرف مصالح مديرية البيئة حول موجز التأثير على البيئة رقم 1752 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016 لمشروع إنجاز وحدة للتبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية و الحيوانية" كائنة بطريق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكارية بدر الدين و شعيبور ابراهيم.

.../...

الملحق رقم: 06



الملحق

الصدارة رقم ٢٠١٩ من قرار رقم: ٢٠١٩/٣٥ مورخ في:

بافتراض من المهمة الأولى لمراقبة المؤشرات المصنفة

برر

المادة الأولى: يشرع في إجراء تحقيق عمومي حول موجز التأثير على البيئة لمشروع انجاز وحدة للبريد "حفظ المواد الغذائية النباتية والحيوانية" كائنة بطرق بكارية بلدية تبسة لفائدة السيدين بكاريدي بدر الدين و شعبور ابراهيم.

المادة 02: يعين السيد ببور عبد العزيز مهندس دولة كمحافظ سحق لهذا المشروع وفي حال غيابه تنتبه السيدة مالك الزهرة مهندسة دولة.

يقوم المحافظ بفتح سجل التحقيق العمومي مرقم و مؤشر عليه في مقر بلدية تبسة ويوضع تحت تصرف المواطنين المعنيين بهذا التحقيق لتدوين كل آرائهم و ملاحظاتهم حول المشروع المزمع إقامته ، كما يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع.

المادة 03: يجري هذا التحقيق على مستوى بلدية تبسة وموقع المشروع لمدة 15 يوما في أوقات العمل الرسمية ابتداء من..... إلى.....

- كما يجب إعلام الجمهور باعتزام إقامة هذا المشروع بإعلانه في جريدين وطنيين على نفقة صاحب المشروع و عن طريق التعليق الإشهاري بمقر المجلس الشعبي البلدي ومكان إقامة المشروع والأماكن العمومية على محيط 1 كلم و يشهد على وقوع هذا التعليق رئيس المجلس الشعبي البلدي تبسة.

المادة 04: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يهمه الأمر الإطلاع على موجز التأثير على البيئة المقترحة خلال المدة المذكورة أعلاه لمعرفة التأثيرات الإيجابية والسلبية التي قد تترجع عن المشروع و يدون ملاحظاته على السجل أو يقدمها كتابيا للمحافظ المحقق.

المادة 05: في نهاية التحقيق يغلق المحقق سجل التحقيق و يعمد إلى تحرير محضر بذلك يتضمن إبداء رأيه بوضوح في الملف.

إذا سجلت ملاحظات سلبية يستدعى صاحب المشروع و يطلب منه تقديم مذكرة إجابة ويرسل ملف التحقيق إلى مديرية البيئة مع استنتاجاته المعللة مرفق بإجابة صاحب المشروع.

المادة 06: يكلف السيدة والسادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير البيئة، مدير الطاقة، مدير الصناعة و المناجم، مدير الحماية المدنية، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة و السكان ، مدير السياحة و الصناعة التقليدية، محافظ الغابات، رئيس دائرة تبسة ، رئيس المجلس الشعبي البلدي تبسة و مقتش العمل، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالى

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. التشريع العادي:

- 1- القانون 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم بـ: 04-05 جريدة رسمية عدد 60.
- 2- قانون 19-01 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالنفايات ومرافقتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 7.
- 3- القانون 20-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بـ بـ الإقليم وتنميته المستدامة.
- 4- القانون 10-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق لـ: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 5- القانون 20-04 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسبيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84.
- 6- القانون 12-05 المؤرخ في: 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60.
- 7- القانون 03-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15.
- 8- القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37.
- 9- القانون 07-12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية عدد 12.



قائمة المصادر والمراجع

3. التشريع التنظيمي:
 - المرسوم 09/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04.
 - المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق لـ 03 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
 - المرسوم التنفيذي رقم: 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج،ر، عدد: 89.
 - المرسوم رقم 141/06، المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصابات الصناعية السائلة ج ر العدد 26.
 - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخي في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، سنة 2006، 10.
 - المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ج ر، عدد: 34، سنة 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغي والجدير بالذكر أن المرسوم الجديد للمنشآت المصنفة رقم 198/06 لم يتضمن أحكاما تنظم إجراءات الإشهار كما هو منصوص عليها في القانون الملغي.
 - المرسوم 19/15 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمها ج ر عدد 7.
 - المرسوم التنفيذي 89/16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.
 - المرسوم التنفيذي 90/16، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.



قائمة المصادر والمراجع

4. التعليمات:

- 1 التعليمية الوزارية المشتركة رقم 22 المؤرخة في 11 نوفمبر 2006، المتعلقة بتسهيل مراكز الردم التقني لولاية -تبسة-
- ثانياً: قائمة المراجع
 - 1 المراجع باللغة العربية:
 - أ- الكتب:
 - 1 أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.
 - 2 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
 - 3 داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2004.
 - 4 ساسي جمال، الإجتهداد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كلية، الجزء الأول، ط1،الجزائر، 2003.
 - 5 عبد الغني بسوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991.
 - 6 عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل أعمال الإدراة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
 - 7 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
 - 8 عمار بوضاف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007.
 - 9 عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هوم للنشر، الجزائر 2005.



قائمة المصادر والمراجع

- 10- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 2008.
- 11- مزياني قصیر فریدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة قرفی،
باتنة
- 12- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة
2004.
- 13- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات و المنظمات غير
الحكومية في حمايتها.

ب - الأطروحات والمذكرات:

ب 1. أطروحات الدكتوراه:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة
دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة
دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، بسكرة، 2012/2013.
- 3- محمد غريسي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة
الدكتوراه، فرع الأول، 2013/2014.
- 4- وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب 2. رسائل ومذكرات الماجستير:

- 1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية
الحقوق بن عكnon، الجزائر، 2010/2011.



قائمة المصادر والمراجع

- 2- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلدات سهل وادي ميزاب، غرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة قسنطينة، 2010/2011.
- 3- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، علوم ساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011.
- 4- مدین أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة تلمسان، عام 2012/2013.
- 5- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري – تخصص إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.
- 6- موسى نورة، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة، تبسة.

ج - المقالات:

- 1- تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، أطلع عليه يوم 19 مارس 2017.

د - المدخلات:

- 1- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وأفاق، ملتقى وطني، جامعة سطيف.
- 2- سعیدي صباح، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 7/6 مارس 2012.



قائمة المصادر والمراجع

- 3- عبد الله العويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة ألقيت في ملتقى إشكالات العقار الحضري، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحريات 2013.
- 4- عبد الله العويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني حول: إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي: 17 و 18 فيفري 2013، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحريات 2013.
- 5- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة ملقة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الإجتهاد القضائي العدد السادس.
- 6- مرابط حسان، مكانة الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق جامعة جيجل يومي 7/6 مارس 2012.

هـ- المجالات:

- 1- ماموني فاطمة الزهراء، مدى فاعلية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر.

2- المواقع الإلكترونية:

- 1- تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، تم الحصول عليه من موقع بوهانية، www.bouhaniya.com.
- 2- كمال محمد الأمين، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني 2012 www.majalah.new.ma.

الله
يَعْلَمُ



الفهرس

الصفحة	العنوان
.....	مقدمة
ص 3-1	الفصل الأول: النظام القانوني للضبط الإداري البيئي
ص 51-04	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي
ص 05	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
ص 05	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
ص 05	أولاً: حسب المعيار العضوي:
ص 06	ثانياً: حسب المعيار الموضوعي
ص 06	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
ص 06	أولاً: الصفة الانفرادية
ص 07	ثانياً: الصفة الوقائية
ص 07	ثالثاً: الصفة التقديرية
ص 07	الفرع الثالث: أنواع و أغراض الضبط الإداري
ص 07	أولاً: أنواع الضبط الإداري
ص 08	ثانياً: أغراض الضبط الإداري
ص 10	المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي
ص 10	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
ص 10	الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي
ص 10	أولاً: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير
ص 11	ثانياً: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة
ص 11	ثالثاً: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية
ص 13	المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي
ص 13	المطلب الأول: الهيئات المركزية
ص 14	الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة
ص 14	أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة
ص 14	ثانياً: الهيئات المساعدة للوزير المكلف بالبيئة



الفهرس

الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ص 17
أولاً: هيكلة المديرية العامة للبيئة ص 18
ثانياً: صلاحيات المديرية العامة للبيئة ص 20
المطلب الثاني: الهيئات المحلية ص 20
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة ص 20
أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ص 21
ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة ص 21
ثالثاً: صلاحيات الولاية في قانون حماية البيئة ص 22
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة ص 24
أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ص 24
ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ص 24
ثالثاً: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة ص 25
رابعاً: صلاحيات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ص 26
المبحث الثالث: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي ص 28
المطلب الأول: الآليات الوقائية (رقابة قبلية) ص 28
الفرع الأول: الترخيص الإداري ص 28
أولاً: تعريف الترخيص الإداري ص 28
ثانياً: أهداف الترخيص الإداري ص 30
الفرع الثاني: الحظر ص 30
أولاً: تعريف الحظر ص 30
ثانياً: صور الحظر ص 31
الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر ص 31
أولاً: تعريف الإلزام أو الأمر ص 31
ثانياً: شروط الإلزام ص 32
الفرع الرابع: الإبلاغ أو التصريح الإداري ص 33
أولاً: المقصود بالإبلاغ أو التصريح الإداري ص 33



الفهرس

ثانياً : أنواع الإبلاغ أو التصريح الإداري.....	ص 34
المطلب الثاني: الآليات العقابية.....	ص 35
الفرع الأول: الإعذار	ص 35
الفرع الثاني: وقف النشاط	ص 36
الفرع الثالث: سحب الترخيص	ص 37
الفرع الرابع الرسوم البيئية.....	ص 37
المبحث الرابع سلطات الرقابة على أساليب الضبط الإداري الإداري	ص 39
المطلب الأول: الرقابة الذاتية في مجال الضبط الإداري البيئي	ص 39
الفرع الأول: دراسة مدى و موجز التأثير.....	ص 39
أولاً: نطاق تطبيق دراسة مدى و موجز التأثير.....	ص 40
ثانياً: محتوى دراسة التأثير.....	ص 41
الفرع الثاني: دراسة الخطر.....	ص 42
أولاً: أهمية دراسة الخطر.....	ص 43
ثانياً: مضمون دراسة الخطر.....	ص 44
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على أساليب الضبط الإداري البيئي	ص 44
المطلب الثالث: المشاركة الشعبية في مجال الضبط الإداري البيئي	ص 47
الفرع الأول: التحقيق العمومي	ص 47
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة	ص 48
أولاً: المساهمة المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية:.....	ص 49
ثانياً: المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية.....	ص 49
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية البيئة	ص 50
خلاصة الفصل الأول.....	ص 51
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للضبط الإداري البيئي مديرية البيئة لولاية تبسة أنمونجا	ص 52-52
المبحث الأول: النظام القانوني لمديرية البيئة لولاية تبسة	ص 53
المطلب الأول: مفهوم مديرية البيئة لولاية تبسة	ص 53
الفرع الأول: التعريف بمديرية البيئة لولاية تبسة	ص 53



الفهرس

الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور مديرية البيئة لولاية تبسة ص 54
المطلب الثاني: مهام و اختصاصات مديرية البيئة لولاية تبسة ص 55
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية تبسة ص 59
المطلب الأول: تحليل الهيكل التنظيمي ص 60
الفرع الأول: مصلحة التنظيم والترخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية ص 60
الفرع الثاني: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية ص 61
الفرع الثالث: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية ص 61
الفرع الرابع: مصلحة إدارة الوسائل ص 61
المطلب الثاني: الهياكل تحت الوصاية ص 62
الفرع الأول: المؤسسة العمومية الولاية لتسخير مراكز الردم التقني للنفايات EPWG CET ص 62
أولاً : تعريفها ص 62
ثانياً: إختصاصاتها ص 62
الفرع الثاني: دار البيئة تبسة ص 63
الفرع الثالث: دار البيئة - بئر العاتر ص 63
الفرع الرابع: المرصد الوطني للبيئة ص 63
المبحث الثالث: تطبيقات أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ص 65
المطلب الأول: تطبيقات الأدوات الوقائية ص 65
الفرع الأول: تطبيقات الترخيص الإداري ص 65
أولاً: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي ص 65
ثانياً: التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعهير ص 67
ثالثاً: الرخص المتعلقة بإستغلال الموارد الطبيعية ص 69
الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر ص 71
الفرع الثالث: تطبيقات الإلزام أو الأمر ص 72
المطلب الثاني: تطبيقات أساليب الضبط الإداري (الردعية) ص 75
الفرع الأول: الإعذار ص 75
أولاً: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة ص 75



الفهرس

ثانيا : في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها ص 76
الفرع الثاني: وقف النشاط ص 76
الفرع الثالث: سحب الترخيص ص 78
خلاصة الفصل الثاني ص 81
الخاتمة ص 82-84
- الملاحق
- قائمة المصادر والمراجع
- الفهرس

الملخص

يعالج موضوع الضبط الإداري البيئي أهمية الضبط الإداري كآلية للمحافظة على البيئة و العناصر المكونة لها من مختلف ما يلحق الضرر.

حيث نجد أن الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام ب مختلف عناصره ،من خلال تقييد تصرفات الأفراد حيث أن الية الرقابة تمارسها هيأت مركبة و محلية ،ومجال دراستها مديرية البيئة لولاية تبسة، والقانون قد أعطاها الصلاحيات التامة لممارسة مهمتها من وسائل وقائية قبل ممارسة النشاط تفرضها على الأفراد،و أخرى ردعية تمارسها عليهم كسلطة بعد مزاولة النشاط ،وتعتبر جراءات إدارية.

فالمشروع الجزائري حاول حماية البيئة من خلال هذه الهيئات حيث قام باتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة للتقليل من المخاطر.